

المسائل الطبية

بقلم

الشيخ محمد إسحاق الفياض

(دام ظلّه)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إلى سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض
حفظه الله تعالى المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

لقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تحقق أهم
الإنجازات العلمية الطبية , ومن هذه الإنجازات ما تحقق
بالنسبة لحياة الإنسان وصحته بعد ظهور وسائل طبية فنية
حديثة تجاوزت حدود الأعمال الطبية التقليدية في معالجة
الأمراض المزمنة والمستعصية وساهمت في إنقاذ آلاف البشر
من الموت المحقق , وخصوصاً بعد النجاح الكبير الذي تحقق
بمعرفة الكثير من الوسائل المؤدية إلى نجاح زراعة الأعضاء
وبعد اكتشاف عقار جديد يثبط جهاز المناعة لدى الجسم من
منع ورفض العضو الغريب .

لكن هذا النجاح أوجد ثغرة تشريعية تحتاج إلى ملء من
قبل المعنيين وقد أحدث ذلك ضجة علمية تشريعية حول

مشروعية التصرف في هذا الجسم البشري , و أوجد حلقة من الصراع بين العلم المادي البحت النابع أصلاً من الحضارات الغربية وبين ضوابط التشريع الإسلامي النابع أساساً من الوحي الإلهي الذي لا شك فيه ولا ريب إن الله سبحانه هو العالم بمصالح العباد ، وقد عقدت البحوث والندوات والمؤتمرات وألفت الكتب والدراسات الكثيرة وأصدرت الفتاوى من كل مركز إسلامي في مصر والسعودية والكويت والأردن وغيرها من الدول وكثير من علماء المذاهب الإسلامية حول مشروعية زراعة الأعضاء البشرية وما يتعلق بها , كل ذلك على الناحيتين الفقهية والقانونية , ولكن للأسف الشديد كل الدراسات والبحوث والقوانين أغفلت التعرض لما يحكم به المذهب الجعفري وأغفلت آراء فقهاء وعلماء الشيعة الإمامية الاثني عشرية في هذا الموضوع , ولم يكن هناك بحث تعرض لها لا من قريب ولا من بعيد , نعم تعرض بعضهم لذكر آراء الفرقة الزيدية وربما اعتبرهم يمثلون الطائفة الشيعية , فلم تظهر للشيعة في هذه المسألة آراء ولا مداخلات ولا نقاشات ولا استدلالات على مستوى الدراسات وقد كتب الفقهاء الشيعة آراءهم في بعض مسائل هذا الموضوع

المسائل الطبية
لكنها تحتاج إلى زيادة تفصيل , ولكن لم تظهر أي كتب فقهية
استدلالية تبحث الموضوع بالأدلة و المناقشة واثبات الحجة
والبرهان .

إنني أحد طلاب العلوم الدينية الحوزوية وأقوم بدراسات
عليا في مرحلة الماجستير في موضوع زراعة وهبة الأعضاء
لأضع لبنة من لبنات نشر فكر المذهب الجعفري وهو موضوع
مقارن بين المذاهب الإسلامية وعلى رأسها (المذهب الجعفري
والقانون) .

واطلب من سماحتكم الإجابة على الاستفتاءات مع ذكر
مدرك الحكم مهما أمكن لإيرادها في مناقشة الآراء الأخرى ,
وحبذا لو ذكرتم كتبكم التي تناولت الموضوع للرجوع إليها
ولطرحها في مصادر دراسة هذا الموضوع لي ولغيري
ووفقكم الله لخدمة هذا الدين الحنيف ورفع درجتكم مع الأنبياء
والصديقين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

سؤال : هل يعتبر الإنسان ميتاً عند موت الدماغ علماً بان
موت الدماغ لا رجعة فيه وكان تنفسه عن طريق الأجهزة فلو لم
تكن الأجهزة أو توقفت فلا تنفس ولكن القلب لا يتوقف إلا بعد

رفع تلك الأجهزة لتوقف التنفس؟ وهل يجوز إيقافها؟ ولو لم
يجز هل يعتبر الموقف لها قاتلاً؟ وهل يجوز دفع اجرة عمل
الأجهزة من مال المريض مع وجود القصد ر علماً بان الشخص
لن يستفيق من غيبوبته لموت دماغه؟ وهل يجب على وليه لو
لم يكن له مال تحمل تلك النفقات؟

الجواب : يعتبر الإنسان عند موت الدماغ ميتاً طبيعياً ولا
أمل في حياته بموجب القانون الطبي , إلا إذا كانت هناك
معجزة من الله تعالى بلحاظ إن أعضاءه قد توقفت عن تأدية
وظائفها الطبيعية وحركاتها الاعتيادية الحية وماتت ولكن
بواسطة الأجهزة الصناعية الطبية يعمل قلبه فيؤدي وظائفه
بواسطة تلك الأجهزة , بحيث لو قام الطبيب برفعها عنه لتوقف
قلبه فوراً , لأن مفعول حياته الطبيعية قد انتهى، ولهذا يعامل
معه معاملة الميت، ولكن مع هذا فالظاهر عدم جواز رفع هذه
الأجهزة عنه ، ولو قام احد برفعها عنه وتوقف قلبه نهائياً فهل
عليه القصاص أو الدية؟

والجواب : لا هذا ولا ذاك : أما القصاص فلان موضوعه
قتل المؤمن متعمداً ولا يصدق مفهوم القتل على رفع الأجهزة
عنه , لاختصاص صدق هذا المفهوم على من فيه اقتضاء

الحياة طبيعياً , والمفروض عدم المقتضى للحياة الطبيعية فيه .
 فان مفعولها قد انتهى وتوقفت أعضاؤه عن الحركات الطبيعية
 الحية وماتت , وتحرك قلبه إنما هو بواسطة الأجهزة لا طبيعياً ,
 فلهذا لا يصدق على من رفع الأجهزة عنه انه قتله , بل انه
 منع تحرك قلبه بواسطة الأجهزة الصناعية فهو قاتل صناعي لا
 قاتل طبيعي , والقصاص على الثاني إذا كان متعمداً لا على
 الأول . وأما الدية فالأمر فيها أيضاً كذلك , لأنها مترتبة على
 قتل المؤمن خطأ اعم من ان يكون شبه عمدٍ أو خطأ محضاً
 وهو لا يصدق على رفع الجهاز عنه كما عرفت اما دفع الأجرة
 فيجوز من مال المريض ولو مع وجود القصد لانه بعد لم
 ينتقل إلى الورثاء إذا لم يكن له مال وجب على وليه تحمل
 الأجرة و الا فعلى المسلمين أو من بيت المال .

سؤال هل يجوز نقل عضو من متبرّع حي بأحد أعضاء
 جسمه كالكلية أو الرئة لإنقاذ حياة إنسان مع العلم بان التبرع لا

يضر حياة المتبرّع ضرراً مؤكداً ولكنه قد يواجه بعض الأخطار
 المحتملة المستقبلية ؟ وما هو الحكم إذا أدى التبرع لحدوث
 ضعف لجسم المتبرّع ؟

الجواب : نعم يجوز شرعاً نقل الأعضاء غير الرئيسية كالكلية ونحوها تبرعاً هبة أو معوضة مطلقاً وان لم يتوقف إنقاذ حياة إنسان آخر عليه هذا شريطة أن لا يكون النقل ضرورياً بدرجة غير قابلة للتحمل عادة , أو لا يواجهه الأخطار الجسيمة في المستقبل ،نعم إذا توقف إنقاذ حياة إنسان على عملية النقل بحيث لو لم ينقل إليه لمات وجب التبرع كفاثياً أو عينياً بشرط أن لا يوجب هلاك المتبرع،والدليل على ذلك ان للإنسان سلطة على أعضائه وله أن يتصرف فيها شريطة أمور :

الأول : أن لا يؤدي تصرفه فيها إلى هلاكه .

الثاني : أن لا يؤدي إلى الضرر المعتد به .

الثالث : أن لا يؤدي إلى التشوه في هندامه وألا فلا يجوز .

سؤال : هل يجوز التبرع بالعضو الذي لا يؤثر على حياة

الإنسان ولكن يؤدي لتشوهه كالعين من الحي أو الميت ؟

الجواب : لا يجوز التبرع بالأعضاء التي يوجب نقلها نقص

الإنسان وتشوهه في الهندام ،كالعين واليد والرجل وما شاكل

ذلك ولا فرق فيه بين الحي والميت ، فلا تكون وصية الشخص

نافذة بالتبرع بها بعد موته ، لأنه من الوصية في الحرام ، ولا

فرق في حرمة التشويه بين تشويه الإنسان نفسه أو غيره ،
فان الإنسان لا يملك أعضائه التي تتوقف حياته عليها كالرأس
والقلب ونحوهما أو ما يكون نقلها موجباً لتشووهه في الخلقة
والهندام كالعين واليد والرجل ، و اما غيرها من الأعضاء
فيجوز له نقلها إلى غيره تبرعاً أو بإزاء مال كالكلية والدم
والجلد وما شاكل ذلك ، هذا شريطة ان لا يؤدي إلى الضرر
المعتد به ، و إلا لم يجز أيضا .

سؤال : هل يجوز الوصية بأعضاء الجسم بعد الوفاة لإنقاذ
حياة إنسان للترقيع وهل للورثة التبرع بذلك لإنقاذ حياة إنسان ؟
الجواب : نعم يجوز في الأعضاء غير الرئيسية التي لا
يوجب نقلها من الميت إلى الحي تشويه الميت ومثلته ، والا
لم يجز ، وأما التبرع بها فهو جائز في نفسه ، نعم لو توقف
إنقاذ حياة إنسان آخر عليه وجب .

سؤال : هل يجوز التصرف في جسم الميت بأخذ عظمه
أو جلده أو الأجزاء التي لا تتوقف عليها حياة الإنسان للترقيع مع
إذن الميت قبل وفاته بالتصرف في جسمه لعلاج المرضى ؟
وهل يحق للورثة ذلك مع عدم وصيته بذلك ؟ وهل يحق للورثة
المنع لو كان الحكم جواز التصرف وقد أوصى الميت بذلك ؟

الجواب : لا يجوز التصرف في بدن الميت بدون الوصية
وأما مع الوصية فان كانت بالتبرع بالأعضاء غير الرئيسية
فيجوز, ولا يجوز للورثة المنع من تنفيذ الوصية .

سؤال : لو سمح الأهل بان يعطى عضو من أخ قاصر
ويزرع لأخيه أو لأبيه إنقاذاً لحياته , أو تصرف الأب باعتبار
ولايته على ولده فهل لهم التصرف مع رضا المأخوذ منه ؟ ولو
لم يأذن فهل له القصاص أو الدية؟ وعلى من تكون على الأهل
أو الطبيب أو المتبرّع له ؟

الجواب : لا يحق للأهل مثل هذا السماح للطبيب بقطع
عضو من الأخ القاصر للزرع في جسم أخيه أو أبيه , إلا إذا
توقف إنقاذاً لحياته عليه مائة في المائة , فعندئذٍ للأهل ان
يقوموا بذلك لإنقاذاً لحياته شريطة توفر أمور :

الأول : أن يكون ذلك منحصراً بعضوه , بحيث لا يجدي
زرع عضو الكبير البالغ فيهما إذا لم يكن منحصراً به فلا
يجوز للأهل ذلك , بل عليهم إعطاء العضو من البالغ لإنقاذاً
لحياته بدلاً عن إعطاء عضو القاصر .

الثاني : أن لا يكون العضو المعطى من الأعضاء الرئيسية بأحد المعنيين المتقدمين هما توقف الحياة عليه وكون نقله موجبا لتشويه صورته وهندامه .

الثالث : أن لا يكون ذلك خطراً جداً على الصغير في المستقبل .

ومع توفر هذه الشروط يجوز للأهل السماح بنقل العضو منه , وكذلك حال الأب بالنسبة إلى ابنه , حيث انه لا ولاية له على مثل هذه التصرفات في ابنه , فجواز السماح منوط بما مر من الشروط وإما الدية فإنها لا تسقط وهي على المباشر بعملية الزرع لا على غيره وإما مع عدم توفر هذه الشروط, فلو قام الطبيب بنقل العضو من القاصر فعليه القصاص وان كان بإذن الأهل , إذ ليس لهم الولاية على مثل هذه التصرفات وان لم يمكن القصاص فالدية , نعم لولي الطفل الإعفاء من القصاص أو الدية شريطة أن لا يكون في الإعفاء مفسدة للطفل , وإلا لم يجز .

سؤال : هل يجوز زراعة أعضاء مهدور الدم كالكافر الحربي والمرتد والقاتل العمدي مع عدم عفو أولياء الدم لإنقاذ حياة إنسان مؤمن ؟ وعلى فرض الجواز فهل يجوز اخذ الأجزاء غير الضرورية للحياة مثل الجلد والعين والعظم وزراعتها للمؤمن ؟

الجواب : نعم يجوز زرع أعضاء الكافر الحربي والمرتمد معاً , و لا مانع منه وبعد عملية الزرع يصبح ذلك العضو عضواً للمؤمن , ومحكوماً بإحكامه , كما انه تجوز زراعة أعضاء القاتل متعمداً المحكوم عليه بالقصاص لأنه مالك لأعضائه التي لا تتوقف حياته عليها , أو إن نقلها لا يوجب تشويه صورته وهندامه , فان له أن يتبرع بها كما انه يجوز اخذ الأجزاء غير الضرورية منه , كل ذلك لا ينافي كونه محكوماً بالقصاص لأنه لا يتطلب حجره عن التصرف في أعضائه .

سؤال : هل يجوز التبرع بالأعضاء المتجددة من الإنسان كالدّم والجلد ؟ وهل يجوز الأخذ من الكافر والتبرع له ؟

الجواب : نعم يجوز التبرع بها كما يجوز الأخذ من الكافر , وإما التبرع بالدم والجلد للكافر فلا بأس به في نفسه .

سؤال : هل يجوز للطبيب التصرف بنقل عضو من ميت لإنقاذ حياة إنسان مع وصية الميت ؟ وان لم تكن وصية فهل يجوز مع إذن الورثة ؟

الجواب : اما مع الوصية فهو جائز لإنقاذ حياة إنسان مسلم وإما بدونها فان كانت حياته متوقفة على ذلك بحيث لو

لم يرق الطيب بعملية النقل لمات قطعاً جاز، ولكن عليه الديق،
و إلا لم يجر .

سؤال : على فرض عدم جواز التبرع على نحو الهبة أو
الوصية هل يجوز للمريض قبول العضو لإنقاذ نفسه إذا كان
العضو من كافر أو مسلم ؟ وهل يجوز له لو لم يعلم رضا
الميت ولا ورثته لإنقاذ حياته لحال الاضطرار ؟

الجواب : نعم يجوز بل يجب إذا كانت حياته متوقفة على
ذلك ولا فرق فيه بين أن يكون العضو من كافر أو مسلم ، علم
برضا الميت أو ورثته أم لا ، شريطة أن تتوقف حياته عليه .

سؤال : لو بتر عضو لسبب ما كالقصاص أو حالة صحية
استدعت فصله كما لو كان لشخص ثلاث كلى لتشوه خلقي
وأحدثت له اضطرابات واضطر لإزالتها فهل يجوز لصاحب
العضو بيعه أو التبرع به ؟

الجواب : نعم يجوز بيعه ولا باس به .

سؤال : هل يجوز تبرع الحي ببعض أجزاء بدنه التي لا
يستفيد بها لسبب ما لآخر يمكنه الاستفاعة منها كأجزاء العيون
من القرنية والشبكية إذا كان فاقد البصر و كانت شبكية أو قرنية

عينه سليمة ويمكن لغيره الاستفاضة منها؟ وهل يجوز له التبرع
بالإيضاء بها بعد الوفاة؟ وهل يجوز للولي الإذن بذلك ؟

الجواب : نعم يجوز تبرع الحي ببعض أعضاء بدنه كما انه
يجوز له بيعه إذا كان من الأعضاء غير الرئيسية بان لا
تتوقف حياته عليه, ولا نقله يوجب تشويبه ونقصه في الهدام
، وأما نقل أجزاء من العيون كالقرنية والشبكية فلا باس به
شريطة أن لا يوجب تشويه خلقته ومثله هدامه , والا فلا
يجوز التبرع بها ولا بالإيضاء بعد الوفاة أيضا .

سؤال : هل يجوز اخذ المال مقابل العضو المتبرع به أو
الموصى به لو حصل النقل على نحو البيع؟ وهل يجوز للورثة
اخذ المال مقابل إزهم بالتصرف ؟

الجواب : نعم يجوز اخذ المال مقابل العضو بيعاً وهباً ما
مقابل الموصى به فن أوصى به مجاناً فلا يجوز مطالبة المال
مقابلها وإن أعطاه هبة فيجوز له أخذه والله العالم .

سؤال : هناك ما يدعى بـ(بنوك المنى) وهي أماكن لحفظ السائل المنوي للذكر ويمكن تلقيح بيوض المرأة بعد وفاة هذا الرجل بعدة سنين :

١ . إذا مات رجل وكان قبل وفاته قد أودع السائل المنوي في هذه البنوك ، فهل يجوز أن تلقح به بيوض زوجته بعد وفاته أم لا ؟

الجواب : يشكل جواز تلقيح ذلك في رحم زوجته بعد وفاته

٢. إذا كان طلب التلقيح واردا في وصية الميت ، هل يجب تنفيذها أم لا ؟

الجواب : الوصية غير نافذة في شيء غير مشروع .

٣. هل يجب على الزوجة الرفض أم القبول بمثل هذه الوصية؟

الجواب : يجب عليها الرفض .

٤. لو حصل وتم إنجاب طفل بالتلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج فهل يعتبر الطفل شرعياً أم لا ؟ وما هي نسبته للشخص الميت ؟ وهل هناك حقوق بينهما أو لا ؟

الجواب : لا يترتب عليه أحكام ولد الزنا , وهو ولد الميت حقيقية , وأما حقوق الأبوة والبنوة فلا موضوع لها في مفروض المسألة والله العالم .

سؤال : في بعض العمليات الجراحية مثلا عملية رفع الزائدة الدودية (**appendi citis**) يقوم الجراح بفتح بطن المريض , وفي بعض الحالات تحدث أن تكون الزائدة الدودية غير مريضة وسليمة جداً ولا تحتاج إلى الرفع أو التدخل الجراحي , ولكن الذي يحدث بان الجراح يقوم باستئصال الزائدة الدودية بحجة انه قد قام بفتح بطن المريض فيجب أن يستأصل الزائدة ولأنه ممكن حدوث خطأ بالتشخيص . هل يجوز شرعاً أن يقوم الجراح باستئصال شيء من جسم المريض غير مصاب بمرض ؟

الجواب : لا يجوز ذلك شرعاً بدون أذنه مسبقاً , بل عليه الدية حينئذ وتعيين مقدارها بيد الحاكم الشرعي .

سؤال : هل يجب على الطبيب إخبار المريض بعد العملية بهذه الحقيقة ؟

الجواب : نعم يجب مقدمة لدفع الدية أو إعفائها عنه .

سؤال : هل يجب على الطبيب اخذ موافقة المريض قبل العملية لاحتمال حدوث مثل هذه الحالة ؟

الجواب : نعم يجب عليه ذلك إذا كان احتمالاً عقلائياً ، والله العالم .

سؤال : هناك عملية تدعى عقد الأنايب لمنع الحمل تستوجب فتح البطن وتعريض المرأة لمخاطر العملية الجراحية وتجري في المستشفيات .

١. هل يجوز للطبيبة القيام بمثل هذه العملية كطريقة لإيقاف الإنجاب أو لا ؟

الجواب : حيث أن العملية ليست بضرورية ولا بواجبة شرعاً فلا يجوز للطبيبة القيام بها إذا استلزمت كشف العورة .

٢. هل يجب أخذ إجازة الزوج لإجراء مثل هذه العملية ؟

الجواب : لا يجب إلا إذا كان مثل هذه العملية منافياً لحقه

٣. هل يجب على المرأة إطاعة الزوج في الحالات الآتية ؟

(أ) أمر الزوج بعدم إجراء العملية .

(ب) أمر الزوج بأجراء العملية .

الجواب : لا يجب على المرأة إطاعة الزوج في الحالتين

والله العالم .

سؤال : ما هو رأي الشريعة المقدسة لعملية تخليق إنسان

بطريقة الاستساخ الجيني ؟

الجواب : العملية في نفسها جائزة شرعاً ولا باس بها , إلا

إذا كانت هناك جهات سلبية لها ومفاسد نوعية تؤثر في توازن

المجتمع وتؤدي إلى اختلاله وتدنيه اقتصادياً وثقافياً وعلمياً

وصحياً , وبالتالي توجب سقوط المجتمع وانهياره وحينئذ فلا

يجوز .

سؤال : ١ - ما هي نسبة الإنسان المخلوق بهذه الطريقة بالنسبة

للشخص الذي انتزعت منه الخلية امرأة كان أو رجلاً ؟

هل هو : أ) بمنزلة الابن .

ب) بمنزلة الأخ .

ج) أو هو أجنبي شرعاً .

الجواب : الإنسان المخلوق بهذه الطريقة ينسب إلى

الشخص الذي انتزعت منه الخلية نسبة الابن إلى الأب وبذلك

يظهر حال الفروع الآتية , والله العالم .

٢ . هل هناك حقوق تترتب بينه وبين صاحب الخلية ؟

٣. ما هو حكمه من حيث تبعيته الدينية أثناء الطفولة هل يعتبر مسلماً أو كافراً؟ أو يكون نسبه طبقاً لدين صاحب الخلية؟

سؤال: تجرى بعض العمليات الجراحية لاستئصال عضو أو جزء من عضو لإصابته بأمراض معينة مثل الأمراض السرطانية وما شابه ذلك وهذه الأعضاء أو اجزاء الأعضاء مثل: (الرحم ، الطحال ، المثانة البولية ، كيس المرارة ، جزء من المعدة ، الأمعاء) ترسل للفحص النسيجي لتشخيص الحالة بدقة اكبر ويبقى جزء كبير من هذه الأعضاء : هل يجوز حفظ هذه الأجزاء المتبقية بزجاجات وعرضها لطلاب كلية الطب ؟

الجواب: نعم يجوز ولا بأس به .

٢ . هل يجوز أن ترمى مع النفايات أم لا ؟

الجواب: يجوز .

٣ . هل لحجم العضو أو الجزء ونوع العضو دور في الجواز أم لا ؟ بمعنى هل الحكم الذي يصح على عضو وزنه كيلو غرام يصح على جزء من عضو وزنه لا يتعدى غرام واحد ؟

الجواب: ليس لحجم العضو صغراً وكبراً دور في الجواز وعدم الجواز شرعاً وعلى كل حال لا يترتب عليه أحكام الميت والله العالم .

سؤال : هل يجوز للمرأة استعمال اللولب كأداة لمنع الحمل

أم لا ؟ علماً إن عملية وضع اللولب تستوجب كشف العورة ؟

الجواب : لا يجوز باعتبار إن عملية وضع اللولب تستلزم كشف العورة , إلا إذا كان الطبيب الذي يقوم بالعملية زوج المرأة , هذا فيما إذا كان اللولب يمنع من انعقاد النطفة , اما إذا كان اللولب يقتل النطفة بعد الانعقاد فلا يجوز وضعه .

سؤال : هل يجب عليها اخذ إذن زوجها قبل وضعه أم لا ؟

الجواب : لو جاز لها وضع اللولب لم يجب عليها إذن زوجها في ذلك طالما لم يكن منافياً لحقه .

سؤال : إذا أمرها زوجها برفع اللولب فهل يجب عليها

طاعته أم لا ؟

الجواب : لا يجب عليها إطاعته في ذلك , والله العالم .

سؤال يقوم بعض طلبة كليات الطب بشراء الجماجم

والعظام التي تعود للإنسان لغرض الدراسة عليها خارج الكلية :

(١) هل يجوز شراء مثل هذه العظام والجماجم إذا كانت تعود

لإنسان مسلم أم لا ؟

الجواب : نعم يجوز ولا بأس بشرائها لغرض الدراسة عليها

والاستفادة منها ولا فرق في ذلك بين إن تكون تلك الجماجم

والعظام من الإنسان المسلم أو الكافر .

٢) هل يجوز شراؤها إذا كانت تعود لإنسان غير مسلم ؟

الجواب : يظهر جوابه مما تقدم .

٣) ما حكم المال المأخوذ من هذه المعاملة ؟

الجواب : لا بأس بالمال المأخوذ في مقابلها في مثل هذه

المعاملة .

٤) هل يجوز شراؤها إذا كان مصدرها غير معلوم (تعود

لإنسان مسلم أو كافر) ؟

الجواب : يظهر جوابه مما تقدم في المسألة الأولى .

٥) أثنا للدراسة عليها توجب الدراسة مسّ هذه العظام

والجماجم بدون كفوف، فهل يجب عليّ غسل مس الميت بعد كل

مرة ألمس هذه العظام والجماجم ؟

الجواب : لا يجب ، والله العالم .

سؤال : هل يجوز للأطباء (من الرجال) التخصص

بالنسائية والتوليد ؟

الجواب : نعم يجوز ذلك ولا بأس به في نفسه ، إلا إذا

كانت عملية التخصص بذلك و دراسته توجب مزاولة الأعمال

المحرمة شرعاً في أثناءها كالنظر إلى فرج المرأة و مسها

وتشريحها ، فعندئذ لا يجوز إلا في حالات خاصة .

سؤال : إذا كان الطبيب يمتلك اختصاص نسائية وتوليد ، هل يجب عليه ترك عمله أم لا ؟

الجواب : لا يجب عليه تركه إذا كان واثقاً ومطمئناً من نفسه انه إذا زول عمله كالتبابة يقدم خدمة للمجتمع وينقذ حياة نفوس عديدة من الوقوع في المهلكة او الحرج ، ولاسيما إذا كان المجتمع بأمس الحاجة إلى مثل هذا الطبيب .

سؤال : هل يجوز للنساء المسلمات مراجعة الطبيب الأخصائي في الحالات الآتية :

أ) حالات بسيطة ويمكن أن تقوم بها الطبيبات الأخصائيات ؟

الجواب : لا يجوز إذا كان العلاج يستلزم كشف بدنها .

ب) حالات معقدة يكون الطبيب ذا خبرة أوسعاً إمكانيات اكبر لنجاح العلاج ؟

الجواب : يجوز ذلك وإن استلزم الكشف والله العالم .

سؤال : توجد هناك عقاقير طبية تدعى الكورتيكوستيرويدات (corticosteroids) لها استعمالات واسعة منها في الربو القصبي وحساسية الجلد ارتفاع الضغط الدماغي وبعض أمراض الدم وامرض أخرى كثيرة ولهذه الأدوية أعراض جانبية مهمة وخطرة تظهر عند المرضى الذين يستعملونها لفترة طويلة ويجرعات كبيرة من هذه الأعراض الجانبية هي بوط البوتاسيوم

بتغيرات بدرجة تحمل الكلوكوز ، زيادة الاستعداد للالتهابات ،
 يؤخر التأم الجروح ، قرحة المعدة والاثني عشري ، أمراض العين
 ، يضعف من قوة العظام ، وكذلك تجمع السوائل في الوجه
 ويدعى وجه القمر (moon-Face) أو السمنة المركزية ،
 واهم هذه الأعراض الجانبية هو فشل الغدة الكظرية الحاد والذي
 قد يؤدي إلى الوفاة. وهناك قسم كبير من الشباب والشابات
 يستعملون هذه الأدوية للحصول على ما يدعى بوجه القمر .
 تؤخذ الأدوية في هذه الحالة بجرعات كبيرة وفترة طويلة كي
 يظهر عليهم ما يدعى بوجه القمر . أي الاستفادة من الأعراض
 الجانبية للدواء .

١ : هل يجوز للصيدلاني بيع هذه الأدوية لهذا الغرض . مع
 العلم أنه يعلم أن هذا الإنسان يأخذ هذه الأدوية للغرض المذكور
 أعلاه . وهو الحصول على ما يدعى بوجه القمر ؟

الجواب : نعم يجوز مع الإعلام بمخاطر استعمالها في فترة
 طويلة وبكمية كبيرة ، بل يجوز مطلقاً إذا كان ضررها طفيفاً
 وغير معتد به ، بل المعتد به إذا كان المشتري عالماً به .

٢ : هل يجوز للشباب استعمال مثل هذه الأدوية لهذه

الأغراض ؟

الجواب : نعم يجوز إذا كان ضرره طفيفاً وغير معتد به .

٣ : هل يجوز للطبيب وصف هذه الأدوية لهذا الغرض ؟

الجواب : يجوز مع الإعلام بمخاطر استعمالها , بل مطلقاً .

٤ : لو توفي احد الشباب نتيجة فشل الغدة الكظرية الحاد

الناجم من استعمال هذه الأدوية, فهل يتحمل الصيدلاني أو الذي أعطاه الدواء إثماً في موته أم لا ؟

الجواب : لا الصيدلاني ولا الذي أعطاه الدواء آثم , والله

العالم .

سؤال : توجد في متاحف كليات الطب أجنّة تعود للإنسان

في مراحلها الأولى في داخل رحم الأم وتتراوح أعمارها من شهر إلى عدة شهور , وهذه الأجنّة تعود للأمهات مسلمات , و

توضع هذه الأجنّة في أحواض زجاجية مع مادة حافظة تدعى (الفورمالين) لمنع التلف وتلف لسنوات وتعرض لغرض المشاهدة من قبل طلاب كليات الطب, وفي بعض الأحيان تعرض للمشاهدة في المعارض التي تقام في الجامعات بمناسبة متعددة :

١ : هل يجوز وضع الأجنّة للأمهات المسلمات بمثل هذه

الأحواض لغرض المشاهدة ؟

الجواب : يجوز إذا كان قبل استواء خلقتها وإما بعد

استوائها وإن كان قبل الشهر الرابع ولاسيما بعد ولوج الروح

فيجب دفنها ولا يجوز وضعها في هذه الأحواض لغرض المشاهدة إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة تتطلب ذلك .

٢ : لو كانت الأم غير مسلمة هل يجوز ذلك ؟

الجواب : لا بأس .

٣ : الشخص الذي يقوم بوضع هذه الأجنة في هذه الصناديق

هل يجب عليـه غسل مس الميت أم لا ؟

الجواب : لا يجب عليه غسل مس الميت إذا كان قيامه

بهذه العملية قبل ولوج الروح .

٤ : هل يجوز هذا العمل إذا أخذت موافقة ولي الأمر للجنين

؟

الجواب : جواز هذا العمل وعدم جوازه يدوران مدار وجوب

دفنها وعدم وجوبه لا مدار شيء آخر والله العالم .

سؤال : في بعض الحالات الطارئة والتي تستوجب عملية

نقل الدم للمريض بأسرع وقت ممكن .

(١) هل يجوز التبرع بالدم لإنقاذ حياة الإنسان المسلم ؟

الجواب : نعم يجوز بل هو واجب فيما إذا توقف إنقاذ

حياته على ذلك .

(٢) هل يجوز التبرع بالدم لإنقاذ حياة الإنسان الكافر ؟

الجواب : نعم لا بأس بذلك .

٣) هل يجوز اخذ ثمن مقابل التبرع بالدم؟

الجواب : نعم يجوز .

٤) هل يجوز إعطاء ثمن للمتبرع بالدم لقاء تبرعه بالدم من قبل شخص آخر ليس له علاقة بالمريض الذي سيأخذ الدم. وهل يعتبر هذا المال المدفوع من قبل الشخص للمتبرع من الصدقات وهل يثاب عليه من قبل الله سبحانه وتعالى وله من الله جزيل الأجر؟

الجواب : نعم يجوز ويثاب عليه وله من الله جزيل الأجر ويعد هذا من العمل الخيري المحبوب عند الله تعالى والله العالم

سؤال : ما نوع القتل في حالة إجراء عملية جراحية للمريض من قبل الطبيب الجراح الاختصاصي ولكن اثناء العملية اخطأ الطبيب الجراح بحيث قطع شرياناً سليماً في جسم المريض مما أدى إلى وفاة المريض ؟ (أي أن سبب موت المريض هو قطع ذلك الشريان السليم)

الجواب : يكون القتل في مفروض المسألة خطئياً وعلى القاتل الدية، كما أن عليه الكفارة وهي مخيرة بين صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا .

سؤال : طبيب جراح اختصاصي أجرى عملية جراحية لمريض ولم يقصر اثناء العملية الجراحية ولكن لسوء حالة المريض وخطورتها توفي المريض بعد العملية . سؤال هل تعتبر حالة وفاة هذا المريض من حالات القتل أم لا ؟ وإذا كانت حالة قتل فهل هي قتل عمد أم شبيه العمد أم خطأ محض ؟

الجواب : في مفروض المسألة إن كان موت المريض مستنداً إلى خطورة حالته المرضية لا إلى العملية الجراحية فلا شيء عليه ، وإن كان مستنداً إلى العملية فهو القاتل خطأً شريطة أنه لا يحتمل عادة إن العملية تؤدي إلى موته والا فهو القاتل عمداً .

سؤال : ما هو المعيار العام للتمييز بين أقسام القتل الثلاثة (العمد ، شبيه العمد ، الخطأ المحض) ؟

الجواب : الفرق بين الأقسام الثلاثة للقتل ما يلي :

أ) القتل العمدي هو أن يقصد الشخص قتل إنسان عامداً ملتفتاً إلى أنه ظلم وعدوان .

ب) القتل الخطائي هو أن يقصد الشخص قتل حيوان مثلاً فرماه فأصاب إنساناً اتفاقاً فقتله .

ج) القتل الشبيه بالعمد هو ما إذا ضرب الشخص إنساناً بآلة غير قاتلة ولا يقصد قتله فقتله اتفاقاً .

سؤال : ذكرتم سماحتكم في كتابكم منهاج الصالحين/ الجزء الثالث / كتاب الديات / صفحة ٣٨٤ وتحت عنوان مسألة رقم (١٥١) موارد ثبوت الدية كما يأتي : ((تثبت الدية في موارد الخطأ المحض، أو الشبيه بالعمد أصالة ، وكذا فيما لا يكون فيه القصاص مجعولاً وإما فيما لا يمكن فيه القصاص لسبب أو آخر ، فيكون ثبوت الدية فيه عرضاً أي بنحو البدلية لا أصالة ، وأما يثبت فيه القصاص بلا رد شيء، فلا تثبت فيه الدية إلا بالتراضي والتصالح، سواء أكان في النفس أم كان في غيرها، وأما ما يستلزم القصاص فيه الرد ، فالولي مخير بين القصاص والدية كما تقدم)) انتهى .

الرجاء من سماحتكم توضيح أكثر لهذه المسألة وبمفردات بسيطة حتى تكون سهلة الفهم من قبل الجميع لأهمية هذه الفتوى في بحثنا هذا مع جزيل الشكر مقدماً ؟

الجواب : ثبوت الدية في القتل الخطأي وشبيهه العمد ثابت بالاصالة أي من بداية التشريع ، وأما القصاص فهو غير ثابت فيهما شرعاً وكذلك الحال في الموارد التي لا يكون القصاص فيها مجعولاً من قبل الشرع والمجعول فيها إنما هو الدية كما إذا كان القاتل أبلالمقتول أو كان المقتول مجنوناً وأما في القتل العمدي فيكون المجعول فيه بالاصالة القصاص دون

الدية ولا تثبت الدية إلا بالتراضي والتصالح بين ولي المقتول وبين القاتل، نعم قد تثبت الدية بالعرض بدلاً عن القصاص على أساس إن دم المسلم لا يذهب هدرًا .

وهذا في الموارد التي لا يمكن فيه القصاص كما في زماننا هذا أو كان القاتل هارباً ، فعندئذ تؤخذ الدية من ماله، هذا كله فيما لا يجب على ولي المقتول بعد الاقتصاص من القاتل رد شيء إلى أوليائه كما إذا قتل الرجل رجلاً أو المرأة امرأة، فإن ولي المقتول إذا اقتص من القاتل لا يجب عليه رد شيء وإما فيما يجب على ولي المقتول بعد الاقتصاص رد شيء فيكون المجهول فيه بالإصالة الجامع بين القصاص والدية هذا كما إذا قتل الرجل امرأة متعمداً فإن لولي المرأة حينئذ الخيار بين أن يقتص من الرجل القاتل وبين أن يأخذ منه الدية ولكن إذا اختار الأول فعليه أن يرد نصف دية الرجل إلى ولي القاتل .

سؤال :

١) أظبيب جراح وقد ترتبت عليّ دية شرعية وقد اخترت أن أعطيها على شكل منّي بقرة ، فهل يجوز لي معرفة سعر منّي بقرة بالوقت الحالي وإعطاء ولي المقتول الدية على شكل ورق نقدي ؟ (علما انه من الصعب جداً جلب منّي بقرتها عطائها

لولي المقتول) وما الحكم في تقييم سعر الإبل والذهب والفضة والشاقر عطاء ثمنها على شكل ورق نقدي لسهولة التعامل به ؟
 الجواب: تعيين نوع الدية بيد القاتل دون ولي المقتول، كما انه مذكّر بين التأدية من نفس عين الدية أو من قيمتها ، وليس لولي المقتول إلزامه باحداهما وإما التأدية تدريجاً مع التمكن منها دفعة واحدة فهي منوطة برضا ولي المقتول ، وإما في تقييم سعر الإبل والذهب والفضة والشاة والبقر ، فيرجع إلى أهل الخبرة في ذلك .

٢ هل تجب عليّ كفارة أم لا ؟

الجواب : نعم ، تجب عليك الكفارة في مفروض المسألة وهي كفارة الجمع إذا كان المراد من التقصير في العملية انه ملتفت إلى أن قطع الشريان السليم يؤدي إلى الموت عادة ومع هذا أقدم على قطعه فان القتل في هذا الفرض عمدي . نعم لو لم يكن قطعه مؤدياً إلى الموت عادة وهو غير قاصد به قتله فهو شبيهه عمد ولا تكون كفارته كفارة جمع .

٣ هل استحق تغليظ الدية أم لا ؟

الجواب : لا تستحق تغليظ الدية في مفروض المسألة .

٤) لو كانت العملية في هذه المسألة قد أجريت قبل يوم واحد من شهر رجب وتوفي المريض في أول يوم من شهر رجب، فهل

تعتبر الدية للأشهر الحرم أم دية الأشهر غير الحرم ؟ أي انه هل المعيار هو وقت إحداث الضرر أم وقت الوفاة ؟

الجواب : الظاهر إن المعيار وقت الموت .

سؤال : أنا طبيب جراح اختصاصي وقد أجريت عملية

جراحية لأحد المرضى في آخر يوم من شهر محرم وقد قصرت في العملية وقطعت شرياناً سليماً من جسم المريض مما أدى إلى وفاة المريض في أول يوم من شهر صفر . فهل تكون الدية للأشهر العادية أم تكون دية الأشهر الحرم ؟

الجواب : الأظهر إن الدية في مفروض المسألة للأشهر

العادية، حيث إن المتفاهم العرفي من القتل في اشهر الحرم أن يكون واقعاً فيها لا في غيرها .

سؤال : أنا طبيب جراح اختصاصي في الجراحة العامة

ولديّ مرضى اجري لهم عمليات جراحية ومن كافة الأديان تقريباً وفي بعض الأحيان ترتب عليّ دية شرعية نتيجة خطئي وتقصيري اثناء العمليات الجراحية التي أقوم بها ، لذلك ولأهمية هذا الموضوع لي ولزملائي الأطباء نرجوا من سماحتكم الإشارة إلى أهم الديانات غير المسلمة وخاصة المسيح والصابئة واليزيديين والسيخ الهنود والبوذيين وغيرهم ، ومقدار دية كل واحد منهم لأنها محل ابتلاء لنا نحن الأطباء .

الجواب اما دية الذمّي من أهل الكتاب كاليهود والنصارى
والمجوس فهي دية المسلم على الأظهر وإما الكافر الحربي
وهو الذي ليس بذمي فلا دية في قتله ولا قصاص فيه ونقصد
بالذمي من يعيش في بلد المسلمين تحت ظل قوانين الإسلام
ولا يخالفها علنا ويقبل الذمة ، والكافر الحربي من يعيش في
بلد المسلمين حراً ولا يقبل الذمة أي لا يكون تحت ذمة الإسلام
، ثم إن الذمة إنما تقبل من أهل الكتابوا إما غير أهل الكتاب
كالبوذي والهندوس والسيخ واليزيدي وغيرهم فلا يقبل منه
الذمة ولادية في قتله ولا قصاص ، وهذا بحسب الحكم الأولي
في الإسلام وإما بحسب الحكم الثانوي فيه وحفظ النظام العام
فقد يختلف الحال و للحاكم الشرعي تغريم القاتل إذا تطلبت
المصلحة العامة ذلك .

سؤال : أنا طبيب جراح اختصاصي أجريت عملية جراحية
لخنثى وقد أخطأت و قصرت اثناء العملية مما أدى إلى وفاة هذه
الخنثى اثناء العملية ... فما مقدار الدية المترتبة على قتل
الخنثى ؟

الجواب : في مفروض المسألة إن كانت به مميزات الرجل
فهو رجل فديته دية الرجل وإن كانت به مميزات المرأة فهو
امرأة فديتها دية المرأة ، وإن كان فاقداً للمميزات من كلا

الجنسين فعليه نصف الديتوا إما في النصف الآخر فيصالح مع ولي المقتول .

سؤال : ما المقصود بالكافر الحربي الذي لادية في قتله؟

الجواب : إن أهل الكتاب في البلاد الإسلامية أن كان يقبل الذمة فيها ويعيش تحت راية الإسلام ونظامه ويقبل الجزية فهو ذمي محقون الدم والمال والا فهو حربي ولا دية في قتله بحسب الحكم الأولي في الإسلام كما مر أنفا .

سؤال : أنا طبيب قرأت في رسالتكم العملية منهاج الصالحين /الجزء الثالث/ كتاب الديات/ مسألة رقم (١١٦٨) ولكني مع الأسف لم افهم عباراتها خاصة كلمة الأرش ، وكلمة عاقلته ، ومن هم أهل الخبرة الذين يرجع إليهم الحاكم في تعيين الارش ؟ هل هم الأطباء عامة ؟ أم الاختصاصيون كل حسب اختصاصه؟ أم هم الاختصاصيون المؤمنون المتشرعون فقط ؟ الرجاء من سماحتكم توضيح الكلمات بعبارات بسيطة لأهمية هذه الفتوى في عملنا ككادر طبي ؟

الجواب : المقصود من الارش في كلمات الفقهاء الغرامة , لان كل جناية لا مقدر لها شرعا من الدية ففيها الارش وتحديدده كما بيد الحاكم الشرعي حسب الجرح بالرجوع إلى أهل الخبرة في ذلك من الثقات وهم عادة الأطباء الاختصاصيون ,

وإما تفسير العاقلة فهو مذكور في المنهاج مسألة (١٣٦١) موسعاً .

سؤال : أنا طبيبة اختصاصية في النسائية والتوليد، قمت بأجراء فحص لأحدى المريضات ونتيجة لإهمالي وتقصيري أدى ذلك إلى افتضاض بكاراة المريضة العذراء . فهل تجب عليّ الدية ؟ وما هو مقدارها ؟

الجواب : نعم يجب عليك الدية في مفروض المسألة وهي مقدار مهر أمثالها اللائق بحالها وشأنها ونقصد به مقدار التفاوت بين مهر البكر من أمثالها ومهر الثيب .

سؤال : أنا طبيب اختصاصي في جراحة الأطفال وأتعامل مع المرضى من الأطفال دون سن البلوغ الشرعي، وفي بعض الأحيان نتيجة لإهمالي وتقصيري تترتب علي دية شرعية . فهل إن دية الطفل قبل البلوغ ودية الإنسان البالغ متساويتان في المقدار أم إن دية الطفل قبل البلوغ اقل ؟

الجواب : نعم انهما متساويتان في المقدار ولا فرق بينهما , بل الأمر كذلك في الجنين قبل الولادة شريطة ولوج الروح فيه فلهذا يكون إسقاطه بعد الولوج موجباً لتمام الدية .

سؤال : أنا طبيب جراح اختصاصي أجريت عملية لشخص مجنون ونتيجة لإهمالي وتقصيري توفي المريض بعد العملية

فهل تترتب عليّ دية شرعية لولي هذا المجنون أم لا ؟ وفي هذه المسألة حالتان :

(١) إذا كان نوع الجنون إطباقياً ؟

(٢) إذا كان نوع الجنون أدوارياً ؟

الجواب : إذا كان موته مستنداً إلى العملية فعليك الدية

كاملة ولا فرق فيها بين إن يكون جنونه ادوارياً أو اطباقياً .

سؤال : أنا إنسان مسلم وقد أجريت عملية جراحية لابني

البالغ من العمر عشرين عاماً وقام بأجراء العملية الجراحية

طبيب جراح غير مسلم ، وقد أدى تقصير الطبيب الجراح حسب

اعترافه إلى وفاة ولدي . فهل يحق لي شرعاً المطالبة بالدية

وذلك لوفاة ولدي؟ أم انه لا يحق لي ذلك لان ديانة الجاني غير

الإسلام ؟ وما الحل في حالة كون ديانة الطبيب لا تشرع الدية

مقابل هذا النوع من القتل ؟

الجواب : إذا كان موت ولدك مستنداً إلى تقصير الطبيب في

العملية مباشرة فيحق لك أن تطالبه بالدية كاملة ، ولا فرق في

ذلك بين أن يكون الطبيب مسلماً أو غير مسلم ، وعلى الثاني لا

فرق بين أن تكون الدية مشروعة في دينه أو لا . ومن هذا

الجواب يظهر لنا أن معنى المباشرة هو القائم بعملية الاتلاف

التي بتحققها تجب الدية ، وهذا كله في حالة عدم القصد إليه

وإما لو قصد الاتلاف وأدى ذلك إلى الموت ففي هذه الحالة يحق القصاص لا الضمان ولكن لولي المقتول أن يرضى بالدية بدل القصاص . وسوف نأخذ أمثلة طبية على عملية تحديد المباشرة وبصيغة الاستفتاءات الطبية .

سؤال : في صالة العمليات الجراحية يقوم بإجراء العملية الجراحية فريق طبي مكون من طبيب جراح اختصاصي وطبيب تخدير وطبيب مساعد للجراح ومساعد للتخدير وممرض مساعد للجراح , فمن المباشر في حالات القتل التالية ؟

١- قطع الطبيب الجراح شريانا سليماً من جسم المريض أثناء العملية الجراحية مما أدى إلى وفاة المريض بسبب قطع هذا الشريان ؟

الجواب : المباشر في مفروض السؤال من يقوم بقطع الشريان السليم من جسم المريض مباشرة لا من يقوم بالتخدير ولا الطبيب المساعد . نعم إذا كان موت المريض مستنلاً إلى زيادة أدوية التخدير لا إلى العملية الجراحية ، فالدية على الطبيب الذي قام بالتخدير، وكذلك إذا كان قطع الشريان السليم بفعل الطبيب المساعد مباشرة فإن الدية حينئذ عليه إذا كان الموت مستنلاً إليه .

٢- أعطى طبيب التخدير جرعة عالية من أدوية التخدير مما أدى إلى وفاة المريض أثناء العملية .

الجواب : الدية في مفروض المسألة على طبيب التخدير

شريطة توفر أمرين :

أ (أن يكون مباشراً لعملية التخدير .

ب) أن يكون موت المريض مستنداً إليه لا إلى العملية الجراحية .

٣ . قام الطبيب مساعد الجراح بقطع شريان الجسم خطأً وبتوجيه من الطبيب الجراح الاختصاصي مما أدى إلى وفاة المريض بسبب قطع هذا الشريان ، وفيها حالتان .

أ / الطبيب مساعد الجراح لا يعلم بان قطع هذا الشريان هو عمل غير صحيح لأنه عموماً أقل خبرة من الطبيب الاختصاصي ؟

ب / الطبيب مساعد الجراح يعلم بان قطع هذا الشريان هو عمل غير صحيح ويؤدي إلى وفاة المريض لكنه لم يخبر الطبيب الجراح الاختصاصي فقطعه ومات المريض ؟

الجواب : إما في الحالة الأولى فان كان قطع الشريان بأمر

من الجراح الاختصاصي فلا يبعد أن تكون الدية على الطبيب الجراح دون المساعد وهو يعمل على طبق أوامر الطبيب تلقائياً

وبمثابة الآله ، نعم إذا لم يكن بأمره وهو قام بقطعه بتخيل انه من مقدمات العملية فالدية عليهم ما في الحالة الثانية فالدية على المساعد دون الطبيب وان كان بأمره باعتبار انه يعلم انه عمل غير صحيح ويؤدي إلي موت المريض ومع ذلك أقدم عليه عالماً عامداً و أما الحكم في هذه الحالة فهو القصاص وحيث انه لا يمكن غالباً ينتقل الأمر إلى الدية .

٤ . مساعد التخدير أعطى جرعة عالية من أدوية التخدير للمريض ويتوجيه من الطبيب المخدر مما أدى إلى وفاة المريض وفيها حالتان :

أ . مساعد التخدير لا يعلم بان هذه الجرعة هي جرعة عالية تؤدي إلى موت المريض لان معرفة جرع أدوية التخدير وحسابها هي وظيفة طبيب التخدير وليس مساعد التخدير ؟

الجواب : إذا كان مساعد طبيب التخدير جاهلاً بالحال وكان إعطاؤه جرعة عالية من أدوية التخدير بأمر من الطبيب المخدر وتعيينه مقدار الجرعة فلا يبعد كون الدية على الطبيب المخدر على أساس إن المساعد بمثابة الآله ، وكذلك المريض الذي يشرب الدواء ، نعم إذا لم يعين مقدار الجرعة وأمر المساعد بالتخدير بتخيل انه يعرف مقدار الجرعة ولكنه زاد في مقدارها بدون السؤال فالدية عليه لأعلى الطبيب المخدر، فالنتيجة انه

لا يبعد بنظر العرف إن موت المريض مستند إلى أمر الطبيب المخدر فيما إذا عين مقدار الجرعة وأمر بإعطائه وكان المساعد جاهلاً بأنه زائد ويؤدي إلى الموت .

ب . مساعد التخدير يعلم بان هذه الجرعة عالية وتؤدي إلى وفاة المريض لكنه لم يخبر الطبيب المخدر فأعطى هذه الجرعة للمريض ومات المريض ؟

الجواب : في هذه الصورة تكون الدية على المساعد .

سؤال : في ردهات الطوارئ في المستشفيات يتم استقبال ومعالجة المريض من قبل فريق طبي مكون من الطبيب الاختصاصي والطبيب المقيم والصيدلاني الذي يصرف العلاج والممرض الذي يقوم بإعطاء الأدوية وزرق الحقن و تركيب السوائل عن طريق الوريد للمرضى الراقدين في ردهات الطوارئ ، فمن هو المباشر في حالات القتل التالية ؟

١- وصف الطبيب الاختصاصي دواء خطأ إلى المريض ، وقام الطبيب المقيم بكتابة الوصفة الدوائية حسب تعليمات الطبيب الاختصاصي وقام الصيدلي بصرف الدواء حسب وصفة الطبيب المقيم وقام الممرض بإعطاء هذا الدواء الخطأ إلى المريض مما أدى إلى وفاة المريض .

الجواب : لا يبعد أن تكون الدية في مفروض السؤال على الطبيب الاختصاصي حيث إن المباشر لشرب الدواء المهلك بمثابة الآلة وهو يعمل حسب الأوامر الواصلة إليه تلقائياً فلا اختيار له عرفاً ويرى نفسه مضطراً إلى ذلك , ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطبيب الاختصاصي مقصراً أو قاصراً غاية الأمر إذا كان مقصراً فهو آثم زائداً على الدية .

٢- وصف الطبيب الاختصاصي دواء صحيحاً للمريض لكن الطبيب المقيم خطأ في كتابة الوصفة الدوائية وكتب مكانه دواء خطأ وصرف الصيدلاني هذا الدواء الخطأ اعتماداً على وصفة الطبيب المقيم وقام الممرض بإعطاء هذا الدواء الخطأ إلى المريض مما أدى إلى وفاة المريض ؟

الجواب : أن الدية في هذا الفرض على الطبيب المقيم الذي أخطأ في كتابة الوصفة الدوائية .

٣- قام الطبيب الاختصاصي بوصف دواء صحيح للمريض وقام الطبيب المقيم بكتابة الدواء بصورة صحيحة في الوصفة الطبية لكن الصيدلاني أخطأ فصرف مكانه دواء آخر يقتل المريض بدلاً من أن يشفيه من مرضه وقام الممرض بإعطاء هذا الدواء للمريض مما أدى إلى وفاة المريض ؟

الجواب : لا يبعد أن تكون الدية في هذا الفرض على

الصيدلاني .

٤- قام الطبيب الاختصاصي بوصف دواء صحيح للمريض ،
وقام الطبيب المقيم بكتابة الدواء بصورة صحيحة في الوصفة
الطبية وقام الصيدلاني بصرف الدواء بصورة صحيحة ولكن
المرضى أخطأ في طريقة إعطاء الدواء للمريض مما أدى إلى
وفاة المريض ؟

الجواب : أن الدية في هذا الفرض على الممرض .

سؤال : في الكتب الفقهية ومنها الرسائل العملية الموضحة
للأحكام الشرعية ترد عبارة (إذا كان الطبيب قاصراً) فما معنى
كون الطبيب قاصراً في مجال الطب ؟

الجواب : معناه انه معذور في خطئه في علاج المريض
في مقابل انه مقصر و غير معذور ، مثلا إذا قام الطبيب
بفحص المريض وشخص مرضه بعد الفحوصات والأشعة
والتحليلات ففي مثل ذلك إذا اخطأ في بعض المقدمات نظرياً أو
تطبيقياً فهو معذور يعني انه قاصر لا مقصد ر .

سؤال : هل يعتبر نيل الطبيب لشهادة البكالوريوس في الطب
والجراحة العامة (M . B . ch . B) وإجازة ممارسة
المهنة من قبل نقابة الأطباء وحصوله على عضوية

نقابة الأطباء وهوية نقابة الأطباء كافي شرعاً لممارسة مهنة الطب أم يشترط فيه الخبرة والممارسة العملية ؟

الجواب : إن لعلم الطب أهمية خاصة شرعاً حيث إن صحة المجتمع ككل وسلامته متوقفة عليه وفي كل مجتمع إذا لم يكن فيه طب فهو مجتمع مريض متخلف وغير متحضر لأن العقل السليم إنما هو في البدن السالم ، وعلى هذا فوظيفة كل طبيب شرعاً أن لا يمارس مهنة الطب إلا بمقدار خبرويته لا أكثر ولا تجوز ممارسة الطب شرعاً لمن لا يكون أهلاً لها .

سؤال : هنالك بعض الممرضين وبعض الفنيين العاملين في المستشفيات يدفعهم ادعاء المعرفة في الطب تارة والفضول تارة أخرى إلى وصف أدوية للمرضى فإذا حدث ومات المريض نتيجة لإحدى هذه الصفات من هؤلاء الأشخاص الذين هم ليسوا بأطباء ، فهل يكونون ضامين وتترتب عليهم الدية ؟ (علماً إن المريض يعلم بان هؤلاء الأشخاص ليسوا بأطباء ولا هم أهل لوصف العلاج للمرضى) ؟

الجواب : نعم عليهم الدية ، إذا لم يعلم المريض بالحال ومعتقداً بان هؤلاء من الأطباء ، و إما إذا كان عالماً بالحال

ومع هذا يعمل بقولهم ويشرب الدواء باختيارها رادته فحينئذٍ إذا أدى ذلك إلى موته فلا ضمان عليهم .

سؤال : يوجد في المجتمع أشخاص كثيرون يمارسون أنواع كثيرة من فروع الطب ويتخذونها مهنة للكسب المادي علماً بأنهم ليسوا أطباء ولهمدر سوا الطب كدراسة أكاديمية ولم يحصلوا على شهادات تجيز لهم ممارسة مهنة الطب وإنما اكتسبوا بعض المعلومات في هذا المجال عن طريق الخبرة والممارسة العملية لعدة سنوات وخير مثال على مثل هؤلاء الأشخاص ما يدعون (المجبرجي) الذي يعالج كسور العظام وبعض أمراض العظام علماً إن الأطباء الاختصاصيون في مجال الطب وجراحة العظام والكسور موجودون في اغلب المناطق السكنية في الوقت الحالي . فهل يحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممارسة مثل هذه المهنة (المجبرجي) ؟ وهل يعتبرون ضامنين ؟ وفي حالة موت المريض أثناء عملهم هذا هل تترتب عليهم الدية أم لا ؟

الجواب : نعم يجوز لهم ذلك بمقدار خبرتهم في مجال مهنة الطب لا أكثر وإما إذا مارسوا هذه المهنة خارج خبرويتهم وأدت هذه الممارسة إلى موت المريض فعليهم الدية .

سؤال : طبيب اختصاصي في الجراحة البولية وقام بإجراء عملية جراحية خارج اختصاصه (ولنفترض مثلاً الجراحة

التجميلية والحروق) وهو يعلم انه غير قادر على إجراء مثل هذه العملية لأنها تقع خارج مجال اختصاصه ، وفي حالة إجرائها من قبله فان هناك خطراً كبيراً على حياة المريض ومن الممكن أن تؤدي إلى وفاة الشخص ، ومع ذلك كله فان الطبيب أجرى العملية الجراحية للمريض ومات المريض بسبب إجراء العملية له السؤال هنا :

أ) هل يعتبر هذا النوع من القتل قتل عمد أم شبيه العمد أم خطأ محض ؟

الجواب : نعم يعتبر مثل هذا القتل قتل عمد ، إذا كان الممارس للعملية عالماً بأنها خارجة عن مجال اختصاصه ومحتملاً إنها قد تؤدي إلى موت المريض ، من جهة عدم معرفته بها ومع ذلك إذا أقدم عليها وأدت إلى موته فهو قتل عمدي وعليه القصاص أولاً ، و إذا لم يكن بسبب من الأسباب فالدية ، كما أن لولي المقتول أن يعفو عن القصاص ويأخذ الدية بدلا عنه .

ب) هل تجب على الطبيب الدية أم القصاص ؟

الجواب يظهر جوابه مما مر .

سؤال : طبيب ممارس قام بأجراء عملية جراحية لمريض في بطنه وهو يعلم بأنه إذا قام بإجراء مثل هذه العملية للمريض فان

فيها خطراً كبيراً على المريض من ناحية انه ليس من الأختصاصيين في الجراحة العامة , ومع ذلك قام بإجراء العملية الجراحية للمريض وتوفي المريض نتيجة إجراء هذه العملية الجراحية .

السؤال هو :

أ . ما نوع القتل في هذه الحالة هل هو قتل عمد أم شبيه العمد أم خطأ محض ؟

الجواب : القتل في مفروض المسألة عمدي وعلى القاتل القصاص إذا أحتمل احتمالاً عقائياً إنها تؤدي إلى موته كما مر .

ب . هل تجب على الطبيب الدية أم القصاص ؟

الجواب : يظهر جوابه مما تقدم .

سؤال : إذا استعان الطبيب بالفحص الشعاعي والمختبري (الدموي . النسيجي . المرضى) وبجميع الوسائل الطبية الأصولية واعتمد عليها في التشخيص ولكن هذه الفحوصات كانت أصلاً خاطئة والطبيب لا يعلم بذلك وأعطى الطبيب للمريض اعتماداً على هذه الفحوص الشعاعية والمختبرية . حقنةً من الدواء عن طريق الوريد أدت إلى وفاة المريض . السؤال هو . هل يضمن الطبيب في هذه الحالة ؟ و هل تترتب على الطبيب دية ؟

الجواب : نعم يضمن الطبيب الدية في مفروض المسألة و

القتل فيه خطئي .

سؤال : في المسألة السابقة رقم (٢٣) لو أن الطبيب وصف الحقنة الوريدية الخاطئة اعتماداً على الفحوصات المختبرية الشعاعية الخاطئة التي لا يعلم الطبيب بخطئها وقام الممرض بإعطاء المريض هذه الحقنة الوريدية وأدت إلى موت المريض . فهل يكون الطبيب ضامناً وعليه دية ؟ أم يكون الممرض فقط ضامناً وعليه دية ؟ أم كلاهما ؟

الجواب : لا يبعد أن تكون الدية على الطبيب الأمر للممرض بإعطاء المريض الحقنة المهلكة المعينة من قبله , على أساس أن تحركات الممرضين في علاج المرضى بأنواعه المختلفة في المستشفيات بإعطاء الأدوية وغيره يكون تلقائياً حسب النظام الراجح والمتبع فيها .

سؤال : لو إن الطبيب بذل جهده في التشخيص ولم يقصر ولكنه اخطأ في التشخيص , لان بعض الأمراض تتشابه في أعراضها السريرية وتحجب التشخيص الصحيح حتى عن كثير من الأطباء الاختصاصيين ذوي الخبرة الكبيرة وأدى هذا التشخيص الخطأ إلى إعطاء حقنة وريدية من قبل الطبيب إلى

المريض مما أدى إلى وفاة المريض . فهل يكون الطبيب ضامناً أم لا ؟ وهل تجب عليه الدية أم لا ؟

الجواب : نعم يكون الطبيب ضامناً للدية وإن كان غير آثم في مفروض السؤال لأنه معذور وغير مقصّر .

سؤال : هل يجب شرعاً على الطبيب بعد التخرج من الكلية الطبية أن يواصل الإطلاع والقراءة في كتب الطب الحديثة حتى يكون على إطلاع ومعرفة بآخر تطورات الوسائل العلاجية والتشخيصية وبالتالي يقوم بتقديم أفضل الخدمات للمرضى المسلمين والحفاظ على حياتهم ؟

الجواب : إذا أراد ممارسة عمل الطب والقيام بها وجب عليه ذلك حتى لا يكون مقصراً في أداء وظيفته ومعاقباً شرعاً .

سؤال : طبيب تخرج قبل عشر سنوات من الكلية الطبية وأثناء دراسته في الكلية قرأ إن علاج احد الأمراض ولنفرض المرض (س) بواسطة الدواء (ص) واليوم عالج هذا الطبيب المريض المصاب بالمرض (س) بواسطة الدواء (ص) ولكن المريض توفي وكان السبب هو الدواء (ص) , وبعد الرجوع إلى الكتب الطبية الحديثة في آخر طبعاتها أتضح إن العلاج (ص) أصبح غير ملائم لعلاج المرض (س) وذلك لكثرة

مضاعفاته الجانبية واكتشف للمرض (س) العلاج (ع) وقد أوصت الهيئات الطبية في الفترة الأخيرة الأطباء بعدم استعمال الدواء (ص) واستعمال الدواء (ع) مكانه .

السؤال هو : هل يكون الطبيب ضامناً لأهل هذا المريض الذي مات من جراء استعمال الدواء (ص) ؟ وهل تجب عليه الدية أم لا ؟

الجواب : نعم على الطبيب في مفروض المسألة الدية .

سؤال : هل يجب شرعاً على الطبيب الالتزام بطريقة العلاج كما هو منصوص عليه في الكتب الطبية المعتمدة والمؤلفة من قبل الهيئات الطبية العالمية والتي هي نتائج بحوث ودراسات عميقة وطويلة أم يجوز له أن يجتهد في إعطاء العلاج مخالفاً بذلك الكتب الطبية وذلك لعدم قناعته الشخصية بهذه الكتب تارة أو انه جرب إعطاء علاج آخر ونجح مرة أو مرتين تارة أخرى علماً انه في عمله هذا لا يستند إلى بحوث ودراسات وأسس علمية دقيقة إنما فقط اجتهاد شخصي معرضاً بذلك أرواح المسلمين إلى خطر كبير؟

الجواب : لا يجوز له الاجتهاد في عملية العلاج الذي قد يعرض المريض إلى خطر الموت ، بل على كل طبيب أن يمارس

في عملية علاج المرضى جميع ما هو من متطلبات العلاج بدقة من التحليلات والكشوفات وغيرها .

سؤال : ما حكم الطبيب الذي أنهى حياة مريض مصاب بأحد الأمراض المستعصية غير القابلة للشفاء والمصحوبة بالآم مستديمة حيث قام الطبيب بوضع حد لآلام هذا المريض وأنهى حياته شفقةً عليه . فهل تجب على الطبيب الدية فقط أم القصاص في الحالات التالية :

(١) المريض لم يطلب من الطبيب أن ينهي حياته ؟

الجواب : القصاص , ولا فرق في ذلك بين أن يكون المريض طالباً بإنهاء حياته أولاً ، إذ لا اثر لمطالبة المريض وإنه له .

(٢) المريض طلب بلسانه وكتب ورقة بخطه يعلن فيها موافقته على قيام الطبيب بإنهاء حياته ؟

الجواب : يظهر جوابه مما تقدم .

(٣) ما نوع القتل في هذه الحالة هل هو قتل عمد أم شبيه العمد أم خطأ محض ؟

الجواب : نعم هو قتل عمد لا شبيه عمد .

سؤال : هل من حق الطبيب تغذية الإنسان المضرب عن

الطعام بصورة قسرية ؟ وذلك لإنقاذ حياته من الموت أم لا ؟

الجواب : نعم يجب عليه تغذيته بصورة قسرية إذا توقف إنقاذ حياته على ذلك ، على أساس أن إنقاذ المسلم من الهلكة والموت واجب شرعاً على كل من يكون قادراً عليه .

سؤال : أنا طبيب وكنت موجوداً لمراقبة الحالة الصحية لأحد المرضيين عن الطعام ، وأنا بجانبه وقد توفي نتيجة عدم تناوله الطعام وكان بإمكانني أن أقوم بتغذيته بصورة قسرية عن طريق الوريدوا إنقاذ حياته من الموت ؟ فهل أكون ضامناً لأهل هذا المضرِّرِ ِ ِ ب عن الطعام أم لا ؟ وهل تجب عليّ الدية أم لا ؟

الجواب : لا دية عليك في مفروض المسألة، ولكنك مسؤول أمام الله تعالى ومعاقب إذا كنت ملتفتاً إلى أن إنقاذ حياة المسلم واجب شرعاً على كل من كان يتمكن من ذلك .

سؤال : هل يجب أخذ إذن المضرب عن الطعام أو إذن وليه قبل تغذيته بصورة قسرية وإنيهاً إضرابه ، أم لا يجب ؟ علماً أنه لو استمر في إضرابه عن الطعام سوف يموت بصورة مؤكدة ؟ أم أنه لا يحق لنا أصلاً تغذيته وإنيهاً إضرابه ؟

الجواب : لا يجب الاستئذان منه في ذلك ولا من وليه ،فإن كان الإضراب خطراً على حياته وجب استنقاذها بأيّ وسيلة ممكنة ولو بصورة قسرية .

سؤال : هل يكون الطبيب مسؤولاً عن الخطأ في كتابة كلمة بدل أخرى أو جرعة بدل جرعة أخرى علماً إن الطبيب إنسان غير معصوم من الخطأ واحتمال الخطأ وارد لدى الطبيب، فهل يكون الطبيب شرعاً مسؤولاً عن مثل هذه الأخطاء في الحالتين التاليتين ؟

١- كانت هناك زحمة شديدة من المراجعين على الطبيب ووضوء مما أدى إلى خطأ الطبيب في كتابة العلاج ؟

الجواب : إذا كان الخطأ في كتابة كلمة بدل أخرى أو جرعة بدل جرعة أخرى مستنداً إلى تسامحه وعدم اهتمامه به ولو من جهة كثرة المراجعين فهو مقصر، فإذا أدى ذلك إلى موت المريض فعليه الدية مضافاً إلى الإثم ، وإن لم يكن مستنداً إلى تقصيره وتسامحه فلا إثم عليه ولكن عليه الدية .

٢- لم يكن هناك ازدحام شديد على الطبيب ولكن الطبيب كان مهملاً في عمله وكتب وصفة خاطئة أدى إلى صرف أدوية خاطئة ؟

الجواب : يظهر جوابه مما تقدم .

سؤال : أنا طبيب واكتب وصفات للمرضى ولكن المشكلة إن خط يدي غير واضح مما يؤدي في أحيان كثيرة إلى صرف أدوية خاطئة من قبل الصيدلاني لأن الصيدلاني لا يستطيع

قراءة خطي بوضوح وقد حاولت تحسين خطي ولكن بدون فائدة فما يزال خطي غير واضح وصرف الأدوية الخاطئة مازال مستمراً .

سؤالي هو : هل أكون شرعاً مسؤولاً عن أخطائي في كتابة الوصفات الطبية مع ما بذلته من جهد لمنع حدوث هذه الأخطاء أم لا ؟

الجواب : إذا كان الخطأ في كتابة الوصفات الطبية مؤدياً إلى موت المريض أو شدة حالته المرضية فهو مسؤول مضافاً إلى الدية إذا أدى ذلك إلى موت هذا المريض هذا ، ووظيفته في هذه الحالة أن يوصي المراجع له بالرجوع إليه مرة ثانية بعد شراء الدواء من الصيدلاني حتى يتأكد من صحة الدواء .

سؤال : ما حكم التجارب الطبية التي تجرى على المرضى وذلك لإثبات كفاءة العقاقير الجديدة والطرق العلاجية المبتكرة حديثاً لرفع المستوى العلمي لعلم الطب وبالتالي رفع مستوى الخدمات المقدمة للإنسانية بصورة عامة والتخفيف من معاناة الإنسان في هذه الحياة .

ما حكم التجارب الطبية على المريض في الحالات التالية :

(١) العقاقير الجديدة تستعمل لعلاج حالات وأعراض بسيطة كالصداع البسيط والطفح الجلدي البسيط ولا يوجد في هذه

العقاقير الجديدة . التي هي تحت التجربة الآن . ضرر كبير ومميت للمريض ولكن هذه التجارب تجرى بدون علم المريض وبدون موافقته ؟

الجواب : لا يجوز إجراء هذه التجارب بدون الاستئذان من المريض وموافقته فيها إذا كانت مستلزمة للتصرف في بدنه .
 (٢) العقاقير الجديدة . التي هي تحت التجربة الآن . تستعمل لعلاج حالات بسيطة كالصداع البسيط والطفح الجلدي البسيط ولا يوجد فيها ضرر كبير ومميت للمريض وتجرى هذه التجارب بعلم المريض وموافقته عليها شفهيّاً وتحريراً بخط يد المريض يعلن موافقته على إجراء هذه التجارب عليه وتحمل كافة مضاعفاتها .

الجواب : لا بأس بها مع الإذن في الصورة المفروضة .
 (٣) العقاقير الجديدة . التي هي تحت التجربة الآن . تستعمل لعلاج حالات صعبة معقدة كالأمراض السرطانية والأمراض القلبية والعصبية وفيها احتمال ضرر كبير على المريض الذي تحت التجربة وقد يكون مميتاً وتجرى بدون علم المريض وبدون موافقته ؟

الجواب : لا تجوز هذه التجربة جزمًا مع احتمال إنها قد تؤدي إلى الموت .

٤) العقاقير الجديدة . التي هي تحت التجربة الآن . تستعمل لعلاج حالات صعبة ومستعصية كالأمراض السرطانية والأمراض القلبية والعصبية وفيها احتمال ضرر كبير وقد يكون مميتاً للمريض وتجرى بعلم وموافقة المريض شفهيّاً وتحريراً بأذن خطي بخط يد المريض يعلن موافقته على إجراء التجارب وتُدْمَل كافة مضاعفاتها ؟

الجواب : لا يحقّ شرعاً لأي فرد من المرضى أن يأذن بإجراء مثل هذه التجربة عليه التي قد تؤدي إلى موته , فبالنتيجة إنها لا تجوز شرعاً فلو قام بهذه التجربة عالماً وعماداً وأدت إلى موت المريض فعليه القصاص إذا كان محتملاً بالاحتمال العقلائي .

سؤال : هل يجوز إعطاء أموال لأشخاص معينين مقابل إجراء تجارب طبية لاكتشاف عقاقير جديدة أم لا يجوز هذا في الحالتين التاليتين ؟

١ / التجارب بسيطة وسهلة وأضرارها محدودة ولا تؤدي عادة إلى موت الشخص الذي تجرى عليه التجارب ؟

الجواب : نعم يجوز شريطة أن تكون التجارب بسيطة ولا تؤدي إلى ضرر معتد به أو إلى موت المريض وكانت بموافقته

وإجازته ولا يجوز إذا كانت معقدة وقد تؤدي إلى ضرر كبير أو موت المريض .

٢ / التجارب صعبة ومعقدة وتؤدي إلى ضرر كبير ومن الممكن أن تؤدي إلى وفاة الشخص الذي تجرى التجربة عليه ؟
الجواب : يظهر جوابه مما مر .

سؤال : هل يجوز إجراء تجارب طبية . لاكتشاف عقاقير طبية جديدة . على المرضى المصابين بأمراض مستعصية كالأورام السرطانية والتي غالباً لا يرجى الشفاء منها وغالباً ما تنتهي حياة المريض بالموت بعد وقت معين ؟ وفي حالة جواز ذلك هل يجب اخذ إذن المريض أو ولي أمر المريض ؟

الجواب : يظهر مما تقدم من انه لو احتمل احتمالاً عقلائياً إنها تؤدي إلى موت المريض أو إلى ضرر كبير عليه لم تجز حتى مع الإذن لأنه لا يجعل الحرام حلالاً .

سؤال : جراح يعمل داخل صالة العمليات ولا يوجد معه سوى طبيبة تخدير (أنثى) فهل تعتبر هذه الحالة من الخلوة المحرمة ؟ علماً أن صالة العمليات مغلقة تماماً ؟

الجواب : الخلوة مع المرأة الأجنبية ليست محرمة بنفسها إلا إذا كانت في معرض الوقوع في الحرام , والله العالم .

سؤال : هل يجوز مراجعة الطبيب الحاذق غير المتورع ؟

وإذا جاز أليس تعتبر المراجعة أمانة على الإثم ؟

الجواب: نعم تجوز و لاسيما إذا لم يكن هناك طبيب حاذق غيره ولا تعد هذه المراجعة من الإعانة على الإثم , هذا إضافة إلى انه لا دليل على حرمة الإعانة على الإثم بهذا العرض العريض والمدّرم إنما هو التعاون مع الآخرين على الإثم وأيضا إن هذه المراجعة إنما هي من الإعانة على الإثم إذا علم إن الطبيب المذكور يصرف الأموال المأخوذة من المراجعين في الحرام مطلقا والله العالم .

سؤال : بعض الأطباء الجراحي الملتفتين (المتشرعين)

يقوم بأجراء صيغة العقد المنقطع مع المريضة لدفع حرمة كشف العورة ؟ ما حكم هذا العقد المنقطع ؟ (مع عدم وجود الموانع) ؟

الجواب : لا بأس بذلك بل هو المتعين إذا لم يكن هناك

مانع من العقد المنقطع عليها . والله العالم .

سؤال : طبيبة تقوم بإجراء عملية جراحية نسائية لإحدى

المريضات وأثناء العملية يستجد أمر جديد لا يستطيع عمله إلا جراح لأنه خارج اختصاص الطبيبة النسائية (كاختصاص الجراحة البولية أو الجراحة العامة) ما هو حكم دخول الطبيب

لاستدراك حالة المريضة علماً بأنه ستحدث كشف العورة؟
 والمريضة لا تعلم بأن الجراح سيكمل العملية وهل يجب على
 الطبيب الاستئذان من المريضة أو ولي أمرها قبل الدخول أم لا
 ؟ وفي حالة رفض أهل المريضة دخول الطبيب هل يجوز له
 ترك المريضة تموت دون إنقاذها من الوفاة ؟

الجواب : في مفروض المسألة إذا كان ترك المريضة
 بحالها يؤدي إلى موتها وجب على الطبيب الأخصائي الدخول
 في غرفة العملية لإنقاذ حياتها ولا يتوقف على إذن أهلها لا
 في الدخول ولا في العملية بل لا يجوز لهم المنع من الدخول
 والعملية في هذه الحالة كما أنه لا يجوز على المريضة
 الامتناع عن الإذن فيها , نعم إذا لم يكن تركها موجباً لموتها
 فعندئذ أن كانت المريضة بالغة عاقلة وجب الاستئذان منها في
 العملية دون أهلها وان كانت غير بالغة أو مجنونة بالجنون
 المتصل من زمان صباها لزم الاستئذان من أبيها أو الجد من
 قبل الأب ، هذا شريطة أن يكون بقؤها بدون العملية حرجياً
 عليها . والله العالم .

سؤال : طبية أثناء عملية الولادة كانت مخيرة لإنقاذ أحد

الشخصين (الأم أو الطفل) فقط فأى إنقاذ تقدم ؟

الجواب : إذا لم تتمكن من إنقاذ حياة كليهما معاً وتمكنت من إنقاذ حياة احدهما فقط فهي مخيرة بين إنقاذ حياة الأم وإنقاذ حياة الطفل . والله العالم .

سؤال : طبيب أعطى لأحد المرضى دواء , أو أجرى له عملية جراحية فمات من جراء الدواء أو من جراء العملية ؟ .. ما حكم الطبيب إذا كان الطبيب قاصراً ؟

الجواب: إذا كان الطبيب هو المباشر في العلاج بأن قام بحقن المريض بالإبرة أو أشربه الدواء ثم مات أثر ذلك فعليه الدية وإن كان قاصراً غاية الأمر لا يستحق العقوبة بينما إذا كان مقصراً استحق العقوبة أيضاً .

وأما إذا وصف الطبيب الدواء أو أعطاه بيده وقام المريض بشربه باختياره وادته المستقلة فلا دية عليهم ما إذا مات بالعملية التي يقوم الطبيب بها مباشرة فإن كان موته مستنداً إلى العملية فعليه الدية و إلا فلا . والله العالم .

سؤال : بعض الأطباء خصوصاً غير المسلمين والمسلمين غير المتورعين ينصح المريض بتناول الخمر كعلاج لبعض الحالات المرضية ؟ فما حكم مثل هذه النصائح ؟ جائزة شرعاً أم لا ؟

الجواب : إذا كان علاجه منحصراً بتناول الخمر على أثر تشخيص الأطباء جاز له هذه النصائح كما جاز للمريض شربها و إلا فلا والله العالم .

سؤال : بعض الأدوية كالشرابات تدخل في صناعتها مادة

الكحول ما هو حكم المريض الذي يتناولها وحكم الطبيب ؟

١/ في حالة علمهم بوجود الكحول فيها ؟

الجواب : لا بأس بتناول الأدوية التي فيها الكحول حيث لا يصدق على تناولها تناول تلك المادة باعتبار أنها مستهلكة فيها ولا تناول النجس فان الكحول بتمام أنواعه المستعملة في الأدوية وغيرها محكوم بالطهارة عندنا وعليه فلا فرق بين حالة العلم به والجهل . والله العالم .

٢/ في حالة جهلهم بوجود الكحول فيها ؟

الجواب : يظهر مما سبق .

سؤال : طبيب يسأل عن المعيار لتحديد أجور الفحص الطبي

على المريض هل هي الكفاءة أم الاختصاص أم إن القضية لا ضابط

لها ؟

الجواب: ليس لأجور الفحص حدّ معين في الشرع

والضابط فيه أجره مثل هذا العمل مع اخذ الكفاءة والاختصاص

بعين الاعتبار وهي تختلف باختلاف كفاءة الأطباء

واختصاصاتهم كما هو الحال في سائر أصحاب المهن والحرف وعلى كل حال فالطريق الصحيح هو الإنصاف والعدل الذي اهتم به الإسلام . والله العالم .

سؤال : بعض العلماء الباحثين في علم الأدوية يقوم بتجربة بعض العقاقير على الحيوانات , علماً إن هذه التجارب قد تؤدي إلى قتل الحيوان أو أصابته بأمراض تؤدي إلى إلحاق الأذى به . ما هو حكم مثل هذه التجارب على الحيوان , علماً إن الهدف من هذه التجارب اكتشاف أدوية جديدة لخدمة , الإنسان وتقليل معاناته من الأمراض ؟

الجواب : لا بأس بذلك . والله العالم .

سؤال : ما هو حكم إجراء تجارب الأدوية على الإنسان الكافر في حالة :

أ . يعلم بهذه التجارب ؟

الجواب : ينبغي أن يكون مثل هذه التجارب على الحيوان دون الإنسان . والله العالم .

ب . لا يعلم بهذه التجارب ؟ علماً إن الهدف من هذه التجارب اكتشاف عقاقير جديدة لخدمة الإنسان وتخفيف معاناته من الأمراض الكثيرة ؟

الجواب : يظهر مما سبق .

سؤال : كنت شاهد على احد الجراحين اخطأ أثناء العملية الجراحية وأدى خطأه إلى وفاة المريض ولكن الطبيب الجراح لم يخبر أهل المريض بذلك فهل يجب علي إخبار أهل المريض بذلك أم لا ؟ وما هو حکمي في حالة السكوت ؟ وما هو حکم الطبيب الجراح ؟

الجواب : على الطبيب الجراح الدية إذا كان موته مستنداً إلى خطأه في العملية وما إخبار أهل المريض بذلك فهو غير واجب عليك ، لا يجوز للطبيب الجراح السكوت بل عليه المراجعة إلى أهل المقتولوا عطاء الدية لهم أو إرضائهم بالعفو عنه . والله العالم .

سؤال : مكونات الدم لوحدها خالصة ككريات الدم البيض خالصة أو كريات الدم الحمر خالصة أو البلازما هل تعتبر نجسة أم طاهرة ؟ وهل تعتبر عملية فصل الدم إلى هذه المكونات عملية استحالة أم لا ؟ علماً انه بعد فصل هذه المكونات تعطي للمريض بواسطة أكياس خاصة وحسب حاجة المريض ؟

الجواب : إذا كانت تلك المكونات من أجزاء الدم فهي نجسة . والله العالم .

سؤال : شخص أخذ من احد المستشفيات بعض المستلزمات الطبية جاهلاً بحرمة أخذها وأرتفع جهله بعد أن استهلك جميع ما أخذ , ما حكمه ؟

الجواب : إذا كان غنيا يتصدق بثمنه إلى الفقراء والله العالم .

سؤال : بعض الأشخاص يرتادون المستشفيات يومياً لأخذ الدواء (شراء الدواء عن طريق البطاقة الصحية الأصولية) وبإزاء مبلغ زهيد وبيعه خارج المستشفى بأسعار باهضة علماً إن هذا التصرف قد يؤدي إلى حرمان المريض داخل المستشفى من فرصة الحصول على دوائه .

أ) ما هو حكم الأخذ (الأشخاص) ؟

ب) ما هو حكم الطبيب الذي يعلم بذلك ويصرف لهم الدواء ؟

ج) ما هو حكم البيع ؟

د) ما هو حكم الأموال المأخوذة من هذا البيع ؟

الجواب : لا يجوز ذلك كله لأنه يؤدي إلى اختلال النظام و الهرج والمرج وتضييع حقوق الآخرين وبذلك يظهر حكم الأموال المأخوذة من ذلك .

سؤال : من هو الشخص المخول شرعاً بإعطاء الإذن

والإبراء للطبيب لكي يبدأ بعلاج المريض ؟

الجواب : إن المريض إذا كان بالغاً عاقلاً فالمناط إنما هو بإذنه في علاجه ، وإذا كان غير بالغ فالمناط بإذن وليه والله العالم .

سؤال : ما المقصود بالإذن الذي يأخذ الطبيب من المريض قبل البدء بالعلاج ؟

الجواب : المقصود منه رضا المريض بالعلاج أو وليه والله العالم .

سؤال : هل يكفي الإذن من المريض للطبيب لكي يبدأ بالعلاج أذنًا شفويًا (كلام فقط) أم يجب أن يكون تحريريًا (مكتوب على ورقة) حتى يكون نافذًا شرعاً ؟

الجواب : إن العبرة إنما هي بالرضا القلبي للعلاج ، وقد يكون الكاشف عنه اللفظ ، وقد يكون الكتابة ، وقد يكون الفعل ، كمراجعته إلى الطبيب فإنها تكشف عن رضاه بالعلاج ، والله العالم .

سؤال : ما هي الصيغة الشرعية للإذن الذي يعطيه المريض للطبيب قبل البدء بالعلاج إذا كانت له صيغة حرفية خاصة ومعينة شرعاً ؟

الجواب : ليس للإذن صيغة خاصة ، والله العالم .

سؤال : ما المقصود بالإبراء الذي يأخذه الطبيب من المريض قبل بدء العلاج ؟

الجواب : إن المقصود بالإبراء هو الإبراء من الضمان والدية على الجرح أثناء العملية , والله العالم .

سؤال : هل يكفي شرعاً أن يكون مكتوباً على الورق حتى يصبح نافذاً شرعاً ؟

الجواب : إنه لا يعتبر في الإبراء صيغة خاصة , بل هو بحاجة إلى مبرز في الخارج , سواء أكان بالفعل أم بالكتابة أم بالقول , والله العالم .

سؤال : ما هي الصيغة الشرعية الحرفية للإبراء الذي يأخذه الطبيب من المريض إذا كانت للإبراء صيغة شرعية حرفية خاصة ؟

الجواب : مّر أنه ليس للإبراء صيغة خاصة والله العالم .

سؤال : في الحالات الطارئة كحوادث الطرق والنزف الشديد وما شابه ذلك والتي تحتاج إلى تداخل جراحي سريع جداً لإنقاذ حياة المريض من الموت ولا سبيل لإنقاذه سوى التداخل الجراحي في هذه المسألة هناك حالتان :

الحالة الأولى : المريض بحالة خطيرة ويحتاج إلى تداخل جراحي لإنقاذ حياته ولكن ولي أمر المريض يرفض إجراء التداخل

الجراحي لأسباب غير منطقية كعدم اقتناعه بالطبيب الجراح تارة أو عدم اقتناعه بالمستشفى أو عدم وجود ضرورة للعملية الجراحية حسب تقديره الشخصي علماً إن ولي أمر المريض ليس من ذوي الاختصاص في الطب فهل يسقط أخذ الإذن من ولي أمر المريض لإجراء التداخل الجراحي أم لا ؟

الجواب : إن المريض إذا كان في حالة خطرة وبحاجة إلى تداخل جراحي لإنقاذ حياته وجب على الأطباء القيام بذلك للحفاظ على حياته , ولا يحتاج إلى الإذن من ولي أمره , بل لو منع الأطباء من القيام بالعملية المذكورة فلا قيمة لمنعه ولا أثر له , لأن وظيفة الأطباء أمام الله تعالى إنقاذ حياته بالقيام بتلك العملية مهما كان . والله العالم .

الحالة الثانية : المريض بحالة خطرة جداً ويحتاج لتدخل جراحي وقد وصل المستشفى بدون ولي أمره أو أحد من أهله ولا يوجد مجال للاتصال بأهل المريض وأخذ الإذن فهل يسقط شرعاً أخذ الإذن من ولي أمر المريض للقيام بالعلاج ؟

الجواب : نعم يسقط إذنه بل لا أثر لمنعه كما تقدم .

سؤال : هل يسقط الضمان عن الطبيب في حالة أخذ الإذن والإبراء من المريض ولم يقصر الطبيب في علاج المريض ولكنه آل إلى التلف اتفاقاً ؟

- ولعدة أسباب منها عدم وجود أجهزة طبية كافية للعلاج , أو عدم وجود أدوية كافية أو عدم وجود وسائل إنقاذ الحياة السريعة كجهاز الصعق الكهربائي أو أكياس نقل الدم وما شابه ذلك من الأمور التي هي خارج مسؤولية الطبيب وليس من واجبه توفيرها للمريض وإنما هو من واجب إدارة المستشفى ؟

الجواب : لا تسقط الدية عن الطبيب بالإذن و الإبراء من المريض إذا كان موته مستنداً إلى العملية وإن لم يكن الطبيب مقصراً فيها , إذ ليس بإمكان أي أحد أن يأذن بالعملية مطلقاً وإن كانت مؤدية إلى موته , ضرورة أن هذه السلطنة غير ثابتة للإنسان على نفسه , وعليه فلا قيمة لإبراء المريض ذمة الطبيب عن الدية , بل هي ثابتة إذا كانت العملية مؤدية إلى موته وإن أخذ الإبراء من المريض نفسه وأما بالنسبة إلى تلف الأعضاء , فالأمر كذلك إذا كانت الأعضاء من الأعضاء الرئيسية وإما إذا كانت من غير الرئيسية فلا دية على الطبيب مع الإذنوا إبراء المريض إذا لم يكن الطبيب مقصراً فيه , والله العالم .

سؤال : هل يجب على الطالب أن يعرف نفسه للمريض ويطلب منه أن يتدرب عليه . إذ ربما قد يتصور المريض أن هذا

الطالب طبيب فيسمح له بذلك . وهل يكفي وجود قطعة مكتوباً عليها اسم الطالب تدل عليه معلقة على صدره ؟

الجواب : إذا لم يتمكن من إحراز رضا المريض بالتدريب عليه عرف نفسه ويكفي في التعريف وجود قطعة مكتوب عليها اسم الطالب معلقة على صدره إذا كان المريض ملتفتاً إليها .

سؤال : هل يحق للمريض أن يرفض ذلك خاصة و إن المستشفى التي ينزل بها المريض قد تستخدم للغرض العلاجي والتعليمي معا ؟

الجواب : نعم يجوز للمريض أن يرفض ذلك ولا فرق بين أن يكون المستشفى تعليمياً أو غير تعليمي إلا في فرض الانحصار وترتب مصلحة عامة عليه .

سؤال : إذا وافق المريض على التدريب ولكن أثناء التدريب ساءت حالته أو ازداد الألم فهل يجب على الطالب أن يتوقف ؟

الجواب : إذا كان التدريب عليه موجبا لسوء حال المريض أو ازدياد الألم وجب التوقف وأما إذا كان ذلك بسبب آخر لا للتدريب عليه و كان وجود التدريب وعدمه بالنسبة إليه على حد سواء فيجوز الاستمرار به شريطة أن لا يكون تصرفا في بدنه أكثر من اللازم و إلا فهو غير جائز إلا في حالة خاصة .

سؤال : هل يجب أخذ الموافقة على التدريب من المرافقين للمريض إضافة لموافقة المريض إذا كان المريض :

(أ) بالغا ؟ (ب) طفلا ؟

الجواب : لا يجب ولا أثر لإذن المرافقين في ذلك فالمناط إنما هو بإذن المريض إذا كان بالغا وأما إذا كان صبيا فيجوز لولييه أن يأذن بالتدريب عليه إذا لم يكن ضروريا و إلا فليس له الإذن به .

سؤال : المريض الفاقد للوعي هل يجوز التدريب عليه في الحالات التالية :

(أ) إذا أخذ منه الإذن قبل فقدانه للوعي ؟

الجواب : لا يجدي هذا الإذن في جواز التدريب عليه بعد فقدانه الوعي .

(ب) إذا لم يؤخذ منه إذن إطلاقا ؟

الجواب : يظهر حكمه مما مر .

(ج) إذا أخذ الإذن من المرافقين له بعد فقدانه الوعي ؟

الجواب : تقدم أنه لا أثر لإذن المرافقين سواء أكان قبل فقدانه الوعي أم بعده .

(د) إذا أخذ الإذن منه قبل فقدانه للوعي وأخذ الإذن من مرافقيه بعد فقدانه للوعي ؟

الجواب : يظهر حكمه مما مر .

سؤال : إذا لم يكن مع المريض الفاقد للوعي أحد فهل يجوز فحصه من قبل الطالب ؟

الجواب : يجوز فحصه بقصد العلاج .

سؤال : يقوم الطبيب العدلي بتشريح الجثة بأمر من الشرطة أو القاضي لأجل كشف سبب الموت العضوي ، فما الحكم الشرعي لعمل هذا الطبيب مع العلم إنه استطاع أن يكشف الكثير من الجرائم ؟

الجواب : إذا كان كشف الجريمة وإثباتها متوقفا على ذلك جاز . وأما تشريح جثة الميت الكافر أو مشكوك الإسلام فهو جائز في نفسه ولا مانع منه .

وأما تشريح جثة الميت المسلم فهل هو جائز ؟

الجواب : عن ذلك بحاجة إلى تقديم مقدمة وجيزة وهي أن أي مجتمع في العالم المعاصر لا يمكن أن يكون في غنى عن علم الطب المناسب لعصره و إلا فهو مجتمع مريض ومتخلف وملحق بالمجتمع في القرون الأولى ولا قيمة له في العصر الحاضر ولذلك تكون نسبة الموت والهلاك بين أفراد وطبقات هذا المجتمع أكثر بكثير من نسبة الموت بين أفراد طبقات المجتمعات المعاصرة الراقية المتحضرة وهذه المقدمة تتطلب من

المجتمع الإسلامي ككل الاهتمام الجاد والسعي الحثيث المتواصل في سبيل الوصول إلى العلوم المعاصرة المتقدمة والتكنولوجيا المتطورة منها علم الطب بكافة أنواعه وأقسامه لأن قوة كل مجتمع اقتصاديا و سياسيا و اجتماعيا و ثقافيا ، ماديا و معنويا إنما هي بقوة العلم والتقنيات المتقدمة ومن هنا على الدول الإسلامية جميعا توفير كافة الوسائل الممكنة والمتاحة في سبيل الوصول إلى تلك التقنيات والعلوم المعاصرة وبذلك تقدر أن تمنع من تدخل الأجنبي في شؤونهم وبلادهم وعلى هذا الأساس فالمصلحة العليا العامة للإسلام تتطلب من المسلمين بذل أقصى الجهد في طريق الوصول إلى التكنولوجيا المتقدمة ، منها علم الطب بكل تخصصاته حسب متطلبات حاجة المجتمع في العصر الحاضر ومن الطبيعي أن الوصول إلى الطب المتطور يتوقف على تشريح جثة الميت المسلم في البلاد الإسلامية عملياً وعلى النظر إلى ما يحرم النظر إليه و ما يحرم مسه وهكذا ولكن من الواضح أن المصالح والمفاسد الشخصيتين لا تزامان المصلحة العامة في البلاد للإسلام والمسلمين فإذا تجاوز ممارسة هذه الأعمال بغاية الوصول إلى المصلحة العامة التي بها تظهر شوكة الإسلام وتمنع من تدخل الأجنبي فلو كان الطب ضعيفا في

المجتمع الإسلامي وغير متطور بحيث لا يسد حاجتهم فبطبيعة الحال كان ذلك يجرحهم إلى فتح الطريق أمام الأجنبي ودعوتهم في الدخول إلى بلادهم للخدمة في مجال الصحة ومن الواضح أنهم إذا دخلوا في بلاد المسلمين بغرض الخدمة المذكورة قاموا من وراء ذلك بنشر أفكارهم المضللة وثقافتهم المبتذلة من جانب ، وتشويه سمعة الإسلام والمسلمين من جانب آخر ولهذا يجب على المسلمين الاهتمام بالطب في كافة المجالات والوصول إليه وسد حاجتهم به وأما ممارسة كل فرد من المسلمين يقوم بدراسة الطب تلك الأعمال مقدمة للوصول إليه فهي منوطة بالمواصفات التالية :

الأول . أن تكون عنده مقدرة ذاتية على تحليل مسائل الطب

الثاني . الاهتمام الجاد والسعي المتواصل في سبيل الوصول

إليه بما يناسب حاجة المجتمع في كل عصر .

الثالث . أن يكون غرضه من وراء ذلك تقديم خدمة للمجتمع الإسلامي والإنساني في مجال الصحة وإيقادهم من الأمراض الخطرة والموت ، و التداوي والعلاج بما يناسب مستوى الصحة في العصر الحاضر فكل فرد إذا كانت هذه المواصفات متوفرة فيه جاز له ممارسة الأعمال المذكورة مقدمة للوصول إلى

المصلحة العليا العامة للإسلام والمسلمين شريطة أن لا يكون لها بديل وبذلك يظهر جواب السؤال الثاني .

سؤال: هل يجوز دراسة هذا الاختصاص وممارسته علما أن هذا الاختصاص لا ينحصر على دراسة وتشريح الموتى بل يتضمن أيضا الدراسة على الأحياء (كدراسة الجروح والكدمات) ودراسة البصمات وغيرها ؟

الجواب : يظهر جوابه مما تقدم .

سؤال : في جرائم الاغتصاب يطلب من الطبيب العدلي

فحص غشاء البكارة وهنا عندنا سؤالان هما :

(أ) هل يجوز للطبيب أن يفحصها مع عدم وجود طبية بهذا الاختصاص وهل يختلف الحكم فيما إذا كانت حية أو ميتة ؟

الجواب : لا يجوز للطبيب ولا الطبية هذا العمل إلا إذا

كانت هناك مصلحة مهمة مترتبة عليه كإنقاذ النفس المحترمة ولا فرق في ذلك بين أن تكون حية أو ميتة .

(ب) هل يجوز للطلاب النظر إلى العورة بدعوى التعلم ؟

الجواب : لا يجوز لهم ذلك إلا مع المواصفات المتقدمة .

سؤال: هل يجوز للطلاب مساعدة أستاذ الطب العدلي عند

تشريح الجثة ؟

الجواب : نعم يجوز لهم المساعدة بإحضار الأجهزة والأدوات اللازمة في عملية التشريح طالما لم يكونوا مشتركين معه في العملية .

سؤال : عند تشريح الجثة من قبل الطبيب العدلي فقد تؤخذ عينات من الكبد أو الكلى أو المعدة لغرض فحص السموم ، فما حكم هذا العمل ؟ وما هو حكم هذه الأعضاء التي لن تعاد للجثة ؟

الجواب : يجوز هذا العمل مع أخذ المواصفات المتقدمة بعين الاعتبار بأن يكون الغرض من وراء ذلك العمل تقديم خدمة للمجتمع بشكل أوسع فائدة وأكثر دقة وأما الأعضاء البسيطة فلا حكم لها ولا تجب إعادتها إلى الجثة .

سؤال : هل يجوز للطبيب الرجل أن يختص بدراسة أمراض النساء والتوليد ؟

الجواب : يجوز ذلك نظريا وأما تطبيقيا فهو منوط بتوفر المواصفات والشروط المتقدمة .

سؤال : يدخل بعض طلاب كلية الطب إلى صالات الولادة لتعلم كيفية إجراء عملية الولادة مما يستوجب النظر إلى العورة فهل يجوز ذلك ، بلحاظ أنه قد يلجأ إلى توليد امرأة في

المستقبل وإِيقاد حياتها خاصة في دوامه في القرى والأرياف ؟
وهل هناك فرق بين الطالب والطالبة في الحكم ؟

الجواب : إن كان الغرض من وراء النظر تقديم الخدمة للمجتمع الإسلامي في مجال الصحة وإِيقاد حياة عديد من النساء في المستقبل جاز وإِلا فلا يجوز و لا فرق بين الطالب والطالبة في حرمة النظر إلى العورة .

سؤال : يسأل بعض المرضى الطالب عن حقيقة مرضه فهل يجوز له أن يخبره بذلك خاصة في الأمراض الخطيرة ؟
الجواب : نعم يجوز الإِخبار شريطة أن لا يؤثر في المريض وإِلا فلا يجوز .

سؤال : هل يجوز للطالب الرجل التدريب على مريضه علماً بأن غالبية المريضات لا يهتمن بالحجاب الشرعي ، و يؤدي التدريب إلى لمس الجسد (مثل أخذ النبض) وهل يجوز للطالبة لمس المريض الرجل من أجل التدريب والتعلم ؟

الجواب : يجوز التدريب على المريض مع الإِذن والإِجازة ولا فرق في ذلك بين أن يكون المريض رجلاً أو امرأة كما لا فرق بين الطالب والطالبة وأما لمس الرجل المرأة وبالعكس فهو غير جائز إلا مع القفاز وأما النظر فلا بأس به إذا لم يكن مع الشهوة وبه يظهر جواب السؤال العاشر .

سؤال : إذا كان لا يجوز للمس في السؤال أعلاه فهل يجوز للمس بواسطة حائل كالقفاز ؟

الجواب : يظهر جوابه مما تقدم .

سؤال : في بعض الامتحانات السريرية يطلب من الطالب أن يفحص المريضة مما يستوجب لمسها و إذا أمتنع قد يؤدي ذلك إلى رسوبه ، فهل يجوز للمس في هذه الحالة ؟

الجواب : لا يجوز في نفسه نعم إذا كان ترك اللبس حرجيا عليه جاز كما يجوز له اللبس مع القفاز شريطة أن لا يكون مثيرا للشهوة .

سؤال : يقوم الأستاذ بتجميع الطلاب حول مريض معين للشرح على حالته وهنا أسئلة :

أ) هل يجب أخذ الإذن من المريض ، وهل يختلف الحكم فيما إذا كان المستشفى تعليميا أو غير تعليمي ؟

الجواب : لا يجب على الطلاب الاستئذان من المريض حيث إنهم كانوا يستمعون من الطبيب شرح حاله بغرض التعلم نعم إذا كانوا متصرفين في بدنه وجب عليهم الاستئذان منه ولا فرق في ذلك بين أن يكون في المستشفى التعليمي أو غيره .

ب) إذا كان هذا الشرح يسبب إزعاج المريض فهل يجب على الأستاذ أن يتوقف أو يبتعد ؟

الجواب : إذا كان شرح حاله موجبا لإيذائه لم يجز .

(ج) إذا رفض الأستاذ التوقف أو الابتعاد فهل يجب على الطلاب أن يبتعدوا أو يستأذنوا من الأستاذ ؟

الجواب : إذا كان حضور الطلاب سببا لإيذائه وجب عليهم الابتعاد عنه ولا أثر للاستئذان من الأستاذ إذ لا ولاية له عليه .

سؤال : إذا رفض المريض كشف أجزاء جسمه ترحجا فهل يجوز للأستاذ إجباره على ذلك بدعوى أن هذا الكشف جزء مهم من الشرح وتعلم الطلاب وأن هذا المستشفى تعليمي ؟

الجواب : لا يجوز إجباره على ذلك إلا في فرض الانحصار فإنه حينئذ يجوز مع المواصفات المتقدمة .

سؤال : في بعض العيادات الاستشارية وعند وجود الطلاب مع الطبيب المعالج يمتنع بعض المرضى من أن يشرح عليه للطلاب ، ونتيجة ذلك يمتنع الطبيب من معالجة هذا المريض فهل يجوز ذلك ؟ وإذا وافق المريض مر غما فهل يجوز للطلاب التجمع حول المريض والدراسة عليه ؟

الجواب : إذا كان تواجد الطلاب مع الطبيب المعالج موجبا لإيذاء المريض وجب عليهم الابتعاد عنه مع فرض عدم

انحصار التدريب عليه وفي هذا الفرض لا يجوز إرغامه وإجباره على ذلك وأما الطبيب المعالج فليس له الامتناع عن علاجه .

سؤال : إذا طلب المريض أو أي شخص من طالب الطب نصيحة طبية فهل يجوز إعطاؤه النصيحة الطبية ، وإذا تضرر الشخص من جراء هذه النصيحة فهل يكون الطالب ضامنا ؟

الجواب : لا يجوز للطالب إعطاء النصيحة إذا لم يعلم بالحال وإنها مفيدة أو مضرّة وضررها قليل أو كثير نعم لو علم بأنها لو كانت مضرّة كان ضررها قليلا أولا ضرر فيها جاز .

سؤال : هل يجب على المريض أن يتعاون مع طالب الطب للتعلم إذا كان بمقدوره ذلك ؟ وهل يجوز أن يأخذ أجرا مقابل ذلك إذا كان المستشفى تعليميا أو غير تعليمي ؟

الجواب : يجوز للمريض أن يتعاون مع الطالب مجانا أو مع الأجرة ولا فرق في ذلك بين أن يكون المستشفى تعليميا أو غير تعليمي .

سؤال : في بعض المستشفيات هناك غرف خاصة يدخلها المريض بشرط القبول بأن يتعلم الطلاب عليه مقابل أجور فحسه فهل يجوز لهذا المريض أن يمتنع عن قبول تدريب الطلبة عليه بدعوى أنه ينزعج أو يتضرر من ذلك ؟

الجواب : له أن يراعي نظام المستشفى وعدم الإخلال به وأما في المستشفى الأهلي إذا أشرط صاحب المستشفى عليه في ضمن قبوله دخوله فيه التدريب عليه فلا يجوز له الامتناع .

سؤال : في الامتحانات السريرية يطلب من الطالب التوجه إلى أحد المرضى وأخذ المعلومات الكافية عن مرضه وفحصه ومن ثم استنتاج المرض والعلاج وهناك سؤالان :
أ) هل يجوز للطالب أن يسأل المريض عن تشخيص الأطباء لحالته وعن العلاج الذي أعطوه إياه وبذلك يسهل على الطالب الامتحان ؟

الجواب : نعم يجوز له أن يسأل المريض عن حالته المرضية وعن تشخيص الأطباء مرضه وعن نوع علاجه .
ب) إذا كان الوقت المحدد للامتحان هو نصف ساعة وتأخر الممتحن أكثر من ذلك فهل تجوز الاستفادة من الوقت الزائد ؟
الجواب : نعم تجوز له الاستفادة من الوقت إلا إذا كانت على خلاف النظام المعمول به في الجامعات والمعاهد والكليات وعندئذ ينبغي العمل بالنظام .

سؤال : عند تحديد موعد الامتحانات السريرية يمنع الأطباء الطلاب من الحضور للمستشفى قبل يومين من الموعد لكي لا

يكتشفوا الحالات الموجودة في المستشفى ، فهل يجوز للطالب الذهاب إلى المستشفى في هذه الأيام لمعرفة الحالات الموجودة أو يقوم بسؤال الأطباء الموجودين هناك عن الحالات ؟

الجواب : نعم يجوز في نفسه إلا إذا كان على خلاف النظام فحينئذ يراعى النظام العام .

سؤال : قد تأتي إلى المستشفى بعض الحالات المرضية النادرة التي قلما يشاهد الطالب أمثالها فما هو الحكم في الحالات التالية :

أ) هل يجوز للمريض أن يرفض أن يتدرب عليه الطلبة ؟

الجواب : نعم يجوز للمريض أن يرفض التدريب عليه .

ب) إذا رفض التدريب عليه فهل يجوز إجباره على ذلك من

قبل الأستاذ ؟

الجواب : نعم يجوز إجباره على ذلك من قبل الأطباء والأساتذة إذا كانت في التدريب عليه مصلحة عامة للمجتمع في مجال الصحة كإنقاذ من أبتلى بهذه الحالة المرضية من الموت .

ج) في حالة إجباره هل يجوز للطلبة التدرب عليه ؟

الجواب : نعم يجوز لهم في هذه الحالة التدرب عليه شريطة توفر المواصفات المتقدمة فيهم .

سؤال : حدثت حادثة أدت إلى قتل أحد الأشخاص وقد ترتبت الدية الشرعية على القاتل حسب الشريعة الإسلامية ، وعندما جاء القاتل لدفع الدية إلى ولي المقتول حسب القيمة المقدره شرعا رفض ولي المقتول استلام الدية الشرعية وطالب بمضاعفة قيمة الدية وذلك لأن المقتول كان من وجهاء العشيرة والبلد ، وأنه لا يليق بشأنه أن تتساوى ديته مع دية عامة الناس .

والسؤال : هو هل يجوز شرعا مضاعفة قيمة الدية الشرعية تبعا للمركز الاجتماعي والوضع الاقتصادي للمقتول أم إن هذا الأمر غير جائز شرعا ؟

الجواب : لا يحق لولي المقتول أن يطالب بمضاعفة الدية لمكانته الاجتماعية والمالية لأن الدية حكم شرعي مجعول من قبل الشارع على القاتل ونسبته إلى جميع المكلفين على حد سواء على أساس إن نسبة الناس جميعا إلى الله تعالى نسبة العبد إلى ربه بلا فرق في ذلك بين الغني والفقير والرئيس والمرؤوس والعربي والأعجمي والأبيض والأسود وهكذا .

سؤال : قمت في إحدى المرات وأنا في حالة غضب شديد بأن شتمت وأهنت أنسانا آخر وبعد أيام أبلغت من قبل رئيس العشيرة بأنه قد ترتب علي مبلغ من المال يدعى (الحشم)

كتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بهذا الشخص ، والمال يدفع لهذا الشخص .

والسؤال : فهل يجوز شرعا أخذ هذا المال تحت عنوان (الحشم) وهو : تعويض مادي عن الضرر الأدبي في حالة السب أو الشتم أو الإهانة أم لا يجوز ؟

الجواب : لا يجوز شرعا أخذ المال تحت عنوان الحشم والعض إذ لا دية فيه غير الإثم على شتمه وإهنته إنسانا مؤمنا و ارتكابه بذلك معصية كبيرة واستحقاقه الدخول في النار نعم كفارته التوبة إلى الله سبحانه وتعالى واقعا ، بأن يكون نادما عما فعله قلبا لعل الله يغفره .

سؤال : أحد الأشخاص طلب بنت عمه للزواج ولكن الفتاة رفضت وبعد فترة جاء أحد الأشخاص وتقدم لخطبتها فوافق أهلها ووافقت الفتاة ، ولكن أبين عمها لم يوافق وأدعى بأن هذا الزواج لا يمكن أن يتم ، لأنه عندما رفضته هذه الفتاة كان قد نهى عليها (أي منع أي رجل من التقدم لخطبتها ، لا لشيء سوى أنه حق أعطاه العرف العشائري لأبن العم على بنت عمه) ، علما أن هذه الفتاة بالغة عاقلة وولي أمرها والدها حي يرزق وكلاهما موافقان على الزواج . وأما أبين العم فهو الآن يطالب

بالحشم وهو : إعطاءه مبلغا من المال أو أخذ أذن منه كي يرفع النهي عن هذه الفتاة كي تستطيع الزواج .

١ / فهل يكون هذا النهي نافذا شرعا ؟ وهل لهذا الرجل (أبن العم) حق شرعي في التدخل بشؤون ابنة عمه مع وجود ولي أمرها أو عدم وجوده ؟

٢ / هل يجب على الفتاة شرعا دفع هذا المال (الحشم) أو الاستئذان من ابن عمها قبل زواجها ؟

٣ / هل من كلمة توجيهية لسماحتكم بخصوص هذا الموضوع للمؤمنين من أبناء ورؤساء العشائر ؟

الجواب : ليس له أي حق شرعي في التدخل بشؤون ابنة عمه ولا يكون نهيه نافذا ولا قيمة له ولا يجب على الفتاة الاستئذان من ابن عمها و ليس له المطالبة بالمال بعنوان الحشم فإنه خلاف الشرع .

وغير خفي إن هذه التقاليد الموجودة عند العشائر تقاليد جاهلية بعيدة عن الإسلام ، وعلى الناس أن يبتعدوا عن تلك التقاليد الجاهلية والالتزام بالتقاليد الإسلامية حيث إن سعادتهم في الدنيا والآخرة إنما هي بها والعجب كل العجب من التزامهم بالتقاليد المذكورة مع وجود العلماء في المحافظات والمراجع

العظام في النجف الأشرف ووجود حوزة علمية كبيرة فيه منذ أكثر من ألف سنة و أماكن الوصول إليهم بسهولة .

سؤال : هل إن الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ التعويض المادي عن الضرر الأدبي الذي يلحق بالإنسان المسلم (جراء سبه و شتمه أو الانتقاص من شخصيته وبالتالي الحط من كرامته أمام المجتمع وقليل من شأنه وسط الناس) أم لا ؟ و إذا كانت الشريعة الإسلامية لم تقر هذا المبدأ فكيف عالجت هذا الجانب خصوصا بأنه يتصل مباشرة بكرامة الإنسان المسلم ؟

الجواب : الإسلام قد حرم جميع ما يؤدي إلى حط كرامة المؤمن وهدرها و هتك حرمة و تنقيص شأنه و عليه عقوبة ، و أما العوض فهو العقوبة الأخروية دون المال .

سؤال : هل يجوز تبديل جزء من مبلغ الدية بعدد من النساء كأن تكون واحدة أو أكثر ، و إعطاؤها إلى ولي المقتول بدل مبلغ الدية ؟

الجواب : لا يجوز العقد بدون موافقة المرأة ورضاها به و بدونها باطل إذ ليس لأحد ولاية على المرأة لإعطائها بدل جزء من مبلغ الدية .

١) ما حكم الأطفال الذين أنجبتهن امرأة تزوجت بعنوان الفصلية وبدون رضاها ، هل هم أولاد شرعيون أم لا ؟ وهل هذا الزواج صحيح شرعا أم لا ؟

الجواب : إن كانت المرأة راضية بالعقد بدون إجبار وكبراه فالزواج شرعي ولا بأس به ويترتب عليه تمام آثار الزواج الصحيح وإن لم تكن راضية به فالعقد باطل وحينئذ فإن كان الرجل جاهلا ببطلان العقد كان أولاده أولاد شرعيين لأنهم أولاد شبيهة ، وإن كان عالما ببطلانه كان أولاده أولاد زنا .

ومن هنا كان على أبناء العشائر ورؤسائهم الالتزام بالأحكام الشرعية دون التقاليد الجاهلية ، والرجوع إلى العلماء في الحدود والديات والقصاص ولا يجوز لهم شرعا حل تلك القضايا بينهم على وفق التقاليد العشائرية الجاهلية ، فإنها غير مشروعة وعليهم المسؤولية أمام الله تعالى .

٢) هل من كلمة من قبل سماحتكم لأبناء ورؤساء العشائر بخصوص موضوع إعطاء النساء بدل المال في قضايا الديات خصوصا بأن هذا التصرف لا يتناسب مع كون هذه العشائر عشائر مسلمة تدين بالدين الإسلامي ؟

الجواب : يجب عليهم الالتزام بالتقاليد الإسلامية والأحكام الشرعية وترك التقاليد الجاهلية ومن المؤسف جدا أنهم

يعيشون في العراق الإسلامي العريق وبلد العلماء والفقهاء منذ أكثر من ألف سنة ومع ذلك توجد فيهم نخوة الجاهلية والتأنف من الالتزام بالتقاليد الإسلامية رغم أنهم مسلمون معتقدون بالله ورسوله وبالأنمة الأطهار (ع) ولهذا يجب عليهم الرجوع في هذه المسائل إلى العلماء وترك التصدي لها و إلا فعليهم عقوبة من الله تعالى .

سؤال : أنا رجل صاحب عائلة كبيرة وذو دخل محدود ابتليت كغيري من الناس بوجود أقارب لي تربطني بهم صلة النسب البعيد وهؤلاء الأقارب كثيرون المشاكل وليسوا من أهل الدين والتدين و في كل مشكلة يقوم بها هؤلاء يقوم بعدها رئيس العشيرة بجمع الأموال من كل رجال العشيرة لدفع الديات أو الحشم أو الفصل الناتج من اعتدائهم على الآخرين وحسب العرف العشائري والحالة متكررة ولسنوات طويلة إلى أن وصل الأمر بأغلبية الناس في العشيرة بحرمان أهلهم من المأكل والملبس لتأمين الأموال المدفوعة في هذا الجانب وحتى اضطرت كغيري من أبناء العشيرة لأخذ القروض في سبيل سد هذه الأموال .

والسؤال هو :

١ / هل يجوز لرئيس العشيرة إجباري على دفع هذه الأموال علما إنني أرى عائلتي أحوج لهذا المال ؟

الجواب : لا يجوز إجبار أحد على أخذ الأموال منه والآخذ غاصب وضامن وعليه عقوبة عند الله تعالى .

٢ / ما حكم الأموال المأخوذة بدون رضا أصحابها تحت عنوان دفع الديات المترتبة على الأقارب ؟

الجواب : الأموال المذكورة باقية في ملك أصحابها فلا يجوز التصرف فيها ويجب ردها إلى أصحابها .

سؤال : هناك أشخاص يدعون (العارف ، الكبيو الخير ، رئيس العشيرة ، رئيس الفخذ) يتصدون للقضاء بين الناس حسب العرف العشائري ، علما إن هؤلاء الناس عادة لا يمتلكون نصيبا من العلم بالفقه الإسلامي ولا من التعلم الأكاديمي ، بل إن علمهم جاء من خلال جلساتهم مع آبائهم وأجدادهم في مضاييف العرب أو جلسات السمر والسهر وغالبا ما يكون الحكم اجتهاديا ولا يمت إلى الشريعة الإسلامية بأي صلة .

السؤال هو :

١ (هل يجوز لمثل هؤلاء الأشخاص التصدي للقضاء بين الناس ؟

الجواب : لا يجوز لأحد التصدي للقضاء بين الناس إلا الفقيه الجامع للشرائط أو من يراه أهلاً لذلك ، وأما من تصدى للقضاء وهو غير عالم بالأحكام الشرعية فجزاؤه جهنم .

(٢) هل تكون أحكام هؤلاء الناس نافذة شرعا ويجب علينا تطبيقها أم لا ؟

الجواب : على هؤلاء أن يتقوا الله تعالى والابتعاد عن التصدي للقضاء فإنه محرم عليهم شرعا ولا يكون حكمهم نافذا والأخذ بحكمهم أخذ بالباطل فلا يجوز شرعا .

(٣) هل من كلمة لسماحتكم إلى هؤلاء الأشخاص بهذا الخصوص ؟

الجواب : عليهم بتقوى الله والابتعاد عن التصدي للقضاء لأن القضاء منهم جريمة بين الناس وتعدّ على حرمة الله تعالى .

سؤال : ما هو الحكم الشرعي لقضية الثأر (وهي ظاهرة قيام أحد الأشخاص من أهل المقتول بقتل أحد الأشخاص من أهل القاتل وبدون تعيين سواء كان أخا للقاتل أو أباه أو أمه أو ابن عمه أو خاله) انتقاما لموت الإنسان المقتول من عشيرتهم ؟

الجواب : لا يجوز شرعا قتل أي شخص إذا لم يكن قاتلا وإن كان ذلك الشخص أبا للقاتل أو أبنة وهكذا ومن قتله عامدا عالما فعليه القود و لولي المقتول أن يقتص من القاتل فحسب أو يعفو عنه ويأخذ منه الدية .

سؤال : هل من كلمة لسماحتكم بخصوص ظاهرة الثأر الموجودة بصورة واسعة في مجتمعاتنا الإسلامية (مع الأسف الشديد) وبقراها العرف العشائري ويحرض عليها أغلب الأحيان ؟

الجواب : من المؤسف جدا أن يتعارف بين العشائر في بلد إسلامي كالعراق ، التقاليد الجاهلية المخالفة للتقاليد الإسلامية رغم إنهم مسلمون ومؤمنون بالله ورسوله والأئمة الأطهار (ع) ، ورغم وجود العلماء والمراجع الكبار في الحوزة العلمية الكبيرة في النجف الأشرف .

سؤال : حدثت حادثة قتل وترتب على القاتل الدية حسب الشريعة الإسلامية وحضر القاتل لتسليم الدية إلى أهل المقتول لكن أهل المقتول ، طالبوا القاتل بإضافة آلة القتل . وهو مسدس ناري . إضافة إلى الدية الشرعية ، فهل يجوز لولي المقتول المطالبة بآلة القتل إضافة إلى الدية الشرعية ؟

الجواب : لا يحق له شرعا أن يطالب بأزيد من الدية الشرعية سواء كانت إضافة آلة القتل أم غيرها .

سؤال : قتل شخص وأعطيت الدية الشرعية لأهل المقتول ، لكن رئيس العشيرة قام بتوزيع تلك الدية بين أهل المقتول وأقاربه وأبناء عشيرته ، بدعوى إن الدية للعشيرة كافة حسب العرف العشائري وليست محصورة بأهل المقتول .

فهل يجوز شرعا توزيع دية المقتول على أبناء العشيرة قاطبة وخارج نطاق الورثة الشرعيين للمقتول ؟

الجواب : لا يجوز توزيع دية المقتول على غير ورثته الشرعيين ، وأما ما فعله رئيس العشيرة فهو خلاف الشرع وضامن للورثة .

سؤال : أنا زوجة أحد الأشخاص الذين قتلوا ، وقام القاتل بدفع الدية الشرعية لنا نحن أهل المقتول ولكني فوجئت بأن عشيرة زوجي حسب عرفها العشائري لا تعطي من أموال الدية للنساء سواء كانت زوجة المقتول أو بنت المقتول .

فهل يجوز شرعا حرمان زوجة المقتول وبنات المقتول من دية المقتول لا لشيء سوى لأنهن نساء والعرف العشائري لا يعطي للنساء أموال الدية ؟

الجواب : لا يجوز حرمانهن من دية المقتول .

سؤال : أنا الابن الأكبر قتل والدي وقام القاتل بدفع الدية الشرعية إلينا حسب المقدار الشرعي ولدي أخوان أصغر مني

سناً وقد أخبرت من قبل رئيس العشيرة بأن حصتي من الميراث (ميراث الدية) هو أكبر من حصة أخواني الذكور الآخرين لأنني أنا الابن الأكبر وللابن الأكبر منزلة خاصة تميزه عن باقي الأبناء في العرف العشائري .

فهل يجوز لي شرعا أخذ حصة من ميراث الدية أكبر من حصة أخواني الذكور الآخرين ، لا لشيء سوى لأنني الأكبر والعرف العشائري يأمر بذلك ؟

الجواب : لا يجوز لك أن تأخذ أزيد من حصتك الشرعية .

سؤال : بالرغم من التطور العلمي الكبير الذي حققه الطب الحديث ، بنعمة من الله وفضله وآلاءه ، فلا تزال هناك حالات مرضية مستعصية يقف أمامها العلم الحديث عاجزا عن أداء العلاج الناجح إلا باستعمال الأعضاء والأنسجة التي خلقها سبحانه وتعالى من خالق ، في الجسم الإنسان مثل الكبد والكلية والقرنية الخ ، ويتم ذلك بنقل هذه الأعضاء والأنسجة من المتبرعين بها أثناء حياتهم ، بعد التأكد كل التأكد بعدم الضرر بالشخص المتبرع ، أو بنقل هذه الأعضاء أو الأنسجة من جسم المتوفى إلى جسم المريض ، مع موافقة ولي أمر المتوفى طبيعيا ، أو بعد موافقة مسبقة منصوص عليها في وصية المتوفى يأذن بها للأطباء باستعمال عضو أو أعضاء أو أنسجة من جسمه

بعد وفاته لإنقاذ حياة إنسان آخر لا يمكن إنقاذه إلا بزرع مثل تلك الأعضاء أو الأنسجة في جسم المريض ولما كانت شرعية هذا التداخل الطبي لا يزال فيها شيء من الغموض فنرجو من سماحتكم التفضل بتوضيح ذلك ولكم الأجر والثواب ؟

الجواب : يجوز شرعا لأي فرد التبرع بأي عضو من أعضائه غير الرئيسة للمريض ونقصد بها الأعضاء التي لا تتوقف حياة الإنسان عليها ، ولا نقله من جسمه موجبا لتشوه صورته وهندامه وذلك مثل الكبد والكلية والأنسجة والقرنية والجلد وما شابه ذلك كما يجوز له شرعا أن يأخذ المال بإزائها بأن يقوم ببيع كليته أو كبده أو أنسجته أو جلده أو غيرها ، هذا إذا كانت حياة المريض لم تتوقف عليها . وأما في فرض توقفها على نقل عضو من هذه الأعضاء إليه فعلى المريض أو أهله توفيره ولو بأعلى الأثمان لإنقاذ حياته وأما مع عدم أماكن توفيره لإنقاذه من الموت .

فهل يجوز شرعا نقل عضو من هذه الأعضاء من بدن الميت إلى بدن المريض مع إذن الورثة بذلك أو بدونه ؟

الجواب : إنه لا يجوز نقله حتى مع إذن الورثة به ، إذ ليس لهم ولاية على التصرف في بدن الميت . نعم إذا أوصى الميت لذلك وجب تنفيذه ، وليس لورثته حينئذ المنع من تنفيذ

الوصية . وأما إذا توقفت حياة المريض على ذلك فيجب على الطبيب أن يقوم بعملية النقل من بدن الميت إلى بدن المريض لإنقاذ حياتهما إن لم يأذن بذلك ورثة الميت بل لا أثر لمنعهم عن ذلك فإن وظيفة الطبيب إنقاذ حياته بأي وسيلة متاحة له وأما الدية فهي لا تسقط وهي على الطبيب المباشر لنقل العضو من بدن الميت إلى بدن المريض وحيث إن الطبيب محسن وقام بعمل إنساني وهو إحياء النفس المحترمة فينبغي للمريض أو أوليائه أن يدفعوا الدية بدلا عن الطبيب وعضوا عن إحسانه ، هذا كله شريطة الانحصار بأعضاء الميت وعدم إمكان النقل من بدن الحي إلى بدن المريض بسبب من الأسباب والله العالم .

سؤال : كيف ينمي الشباب المؤمن حالة السلام والمودة فيما

بينهم ؟

الجواب : إن تعاليم الدين الإسلامي هي العامل الوحيد في المجتمع لتحقيق العدالة الاجتماعية والمحبة والسلام والأمن والأمان فيه لأن كل فرد في المجتمع الديني يعلم بأن حقه لا يضيع ولا تهدر كرامته ولا تهتك حرمة لا نفسا ولا مالا ولا عرضا وأنه يعيش فيه بسلام وأمن وأمان بلا خوف ولا ذلة وأن حياته فيه حياة كريمة بلا دغدغة ولا خوف على نفسه ولا على

.....
عرضه ولا على ماله ومن الطبيعي إن ذلك من العوامل
الإيجابية التي تؤثر في نفس الإنسان وعلاقته مع الآخرين
بالمودة والمحبة ، وتتحقق العدالة الاجتماعية والأمن والأمان
والسلام .

فهرست المواضيع

الصفحة	العنوان
٨	كيفية عملية نقل الأعضاء وأحكامها شرعا
١٦	بنوك المنى
١٧	كيفية العمليات الجراحية وأقسامها
١٨	عملية عقد الأنابيب
١٩	الاستئساخ الجيني
٢٠	حكم إستئصال العضو
٢١	حكم وضع اللولب
٢٢	حكم شراء الجماجم والعظام بغرض التعلم
٢٣	تخصص الرجل بالأمراض النسائية
٢٤	حكم استعمال العقاقير الكورتيكوستيوريدات
٢٥	الأجنة في الأحواض الزجاجية

٢٧	التبرع بالدم
٢٨	ما هو نوع القتل بالعملية الجراحية
٢٩	الفرق بين أنواع القتل
٢٩	موارد ثبوت الدية بالأصالة تختلف عن موارد ثبوتها بالعرض
٣١	تعيين نوع الدية بيد القاتل
٣٢	تغليظ الدية
٣٣	دية الذمي كدية المسلم
٣٤	دية الخنثى
٣٥	معنى الأرش
٣٧	لا فرق في الدية بين أن يكون الطبيب مسلما أو غير مسلم
٣٨	المباشرة للعملية والمساعد والمخدر
٤٣	معنى كون الطبيب قاصرا
٥١	إنهاء حياة المريض بالمرض المستعصي
٥١	تغذية الإنسان المضرب عن

	الطعام
٥٣	الخطأ في كتابة الوصفة
٥٤	التجارب الطبية للعقاقير الجديدة
٦١	تحديد أجور الفحص
٦٥	الإذن والإبراء للطبيب المعالج
٦٩	حكم التدريب على المريض
٧١	حكم تشريح جثة الميت المسلم
	مكانته الاجتماعية لا توجب
٨٢	مضاعفة الدية
	الضرر الأدبي لا يوجب
٨٣	الضمان
	عدم جواز تبديل جزء من الدية
٨٦	بالنساء
	لا يجوز لرئيس العشيرة إجبار
٨٨	غير القاتل على الدية
	لولي المقتول أن يقتص من
٩٠	القاتل المتعمد فقط دون غيره

--	--